

أ د سليمان بن صالح القرعوي

محاضرة الأولى:

مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٤٠)

اسْتِنْفَافٌ لِلتَّصْرِيحِ بِإِبْطَالِ أَقْوَالِ الْمُنَافِقِينَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَمَا يُقْبِهِ الْيَهُودُ فِي نُفُوسِهِمْ مِنَ الشَّكِّ.

وَهُوَ نَاطِرٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ [الأحزاب: ٤]. وَالْعَرَضُ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ قَطْعُ تَوْهُمٍ أَنْ يَكُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَدٌ مِنَ الرِّجَالِ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْبِنُوَّةِ حَتَّى لَا يَتَطَرَّقَ الْإِرْجَافُ وَالِاخْتِلَاقُ إِلَى مَنْ يَنْزَوِّجَهُنَّ مِنْ أَيَّامِي الْمُسْلِمِينَ أَصْحَابِهِ مِثْلَ أُمَّ سَلَمَةَ وَحَفْصَةَ.

وَمِنْ رِجَالِكُمْ وَصَفٌ لِأَحَدٍ، وَهُوَ اخْتِرَاسٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَنَاتٍ.

وَالْمَقْصُودُ: نَفْيُ أَنْ يَكُونَ أَبَا لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ فِي حِينِ نَزُولِ الْآيَةِ لِأَنَّهُ كَانَ وَلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ أَوْ وَلَدَانِ بِمَكَّةَ مِنْ خَدِيجَةَ وَهُمْ الطَّيِّبُ وَالطَّاهِرُ (أَوْ هُمَا اسْمَانِ لِوَاحِدٍ) وَالْقَاسِمُ، وَوُلِدَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ مَارِيَةَ الْفُجَيْطِيَّةِ، وَكُلُّهُمْ مَاتُوا صَبِيَانًا وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مَوْجُودٌ حِينَ نَزُولِ الْآيَةِ.

وَالْمَنْفِيُّ هُوَ وَصَفُ الْأُبُوَّةِ الْمُبَاشِرَةِ لِأَنَّهَا الْعَرَضُ الَّذِي سَبَقَ الْكَلَامُ لِأَجْلِهِ وَالَّذِي وَهُمْ فِيهِ مَنْ وَهُمْ فَلَا التَّفَاتَ إِلَى كَوْنِهِ جَدًّا لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَمُحْسِنِ أَبْنَاءِ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَقْصُودٍ، وَلَا يَخْطُرُ بِبَالِ أَحَدٍ نَفْيُ أُبُوَّتِهِ لَهُمْ بِمَعْنَى الْأُبُوَّةِ الْعُلْيَا، أَوْ الْمُرَادُ أُبُوَّةُ الصُّلْبِ دُونَ أُبُوَّةِ الرَّحِمِ.

وَاسْتَدْرَاكُ قَوْلِهِ: وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ لِرَفْعِ مَا قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْ نَفْيِ أُبُوَّتِهِ، مِنْ انْفِصَالِ صِلَةِ التَّرَاحِمِ وَالْبِرِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُمَّةِ فَذُكِّرُوا بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كَأَلْبِ لِجَمِيعِ أُمَّتِهِ فِي شَفَقَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ، وَفِي بَرِّهِمْ وَتَوْقِيرِهِمْ إِيَّاهُ، شَأْنُ كُلِّ نَبِيٍّ مَعَ أُمَّتِهِ.

وَحَرْفُ لَكِنْ مُفِيدٌ لِإِسْتَدْرَاكِ. وَعَطْفُ صِفَةِ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ عَلَى صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ تَكْمِيلٌ وَزِيَادَةٌ فِي التَّنْوِيهِ بِمَقَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ فِي انْتِفَاءِ أُبُوَّتِهِ

لأَحَدٍ مِنَ الرَّجَالِ حِكْمَةً قَدَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَهِيَ إِرَادَةٌ أَنْ لَا يَكُونَ إِلَّا مِثْلَ الرُّسُلِ أَوْ أَفْضَلَ فِي جَمِيعِ خَصَائِصِهِ.

وَإِذْ قَدْ كَانَ الرُّسُلُ لَمْ يَخُلْ عَمُودُ أُنْبَائِهِمْ مِنْ نَبِيٍّ كَانَ كَوْنُهُ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ مُقْتَضِيًا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ أُنْبَاءٌ بَعْدَ وَفَاتِهِ لِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَلَمْ تُخْلَعْ عَلَيْهِمْ خُلْعَةُ النُّبُوَّةِ

لِأَجْلِ خَتْمِ النُّبُوَّةِ بِهِ كَانَ ذَلِكَ غَضًا فِيهِ دُونَ سَائِرِ الرُّسُلِ وَذَلِكَ مَا لَا يُرِيدُهُ اللَّهُ بِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَرَادَ قَطْعَ النُّبُوَّةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَرَفَ عِيسَى عَنِ التَّزْوُجِ.

وَالْآيَةُ نَصٌّ فِي أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَأَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ فِي الْبَشَرِ لِأَنَّ النَّبِيِّينَ عَامٌّ فَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ هُوَ خَاتَمُهُمْ فِي صِفَةِ النُّبُوَّةِ. وَلَا يُعَكَّرُ عَلَى نَصِيَّةِ الْآيَةِ أَنَّ الْعُمُومَ دِلَالَتُهُ عَلَى الْأَفْرَادِ ظَنِّيَّةٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ وُجُودِ مُخَصَّصٍ. وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَعُرِفَ ذَلِكَ وَتَوَاتَرَ بَيْنَهُمْ وَفِي الْأَجْيَالِ مِنْ بَعْدِهِمْ وَلِذَلِكَ لَمْ يَتَرَدَّدُوا فِي تَكْفِيرِ مُسَيْلِمَةَ وَالْأَسْوَدَ الْعَنْسِيَّ فَصَارَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ فَمَنْ أَنْكَرَهُ فَهُوَ كَافِرٌ خَارِجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَوْ كَانَ مُعْتَرِفًا بِأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ.

وَلِذَلِكَ لَا يَتَرَدَّدُ مُسْلِمٌ فِي تَكْفِيرِ مَنْ يُثْبِتُ نُبُوَّةَ لَأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِخْرَاجِهِ مِنْ حَظِيرَةِ الْإِسْلَامِ، وَلَا تُعْرَفُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَقْدَمَتْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الْبَابِيَّةُ وَالْبَهَائِيَّةُ وَهُمَا نَحْلَتَانِ مُشْتَقَّةٌ ثَانِيَتُهُمَا مِنَ الْأُولَى. وَكَانَ ظُهُورُ الْفِرْقَةِ الْأُولَى فِي بِلَادِ فَارِسَ، وَكَانَ الْأَقَائِمُ بِهَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ شِيرَازٍ يَدْعُوهُ أَنْبَاعُهُ السَّيِّدَ عَلِيَّ مُحَمَّدًا، كَذَا اشْتَهَرَ اسْمُهُ،

وَأَمَّا الْبَهَائِيَّةُ فَهِيَ شُعْبَةٌ مِنَ الْبَابِيَّةِ تُنْسَبُ إِلَى مُؤَسِّسِهَا الْمَلْقَبِ بِبَهَاءِ اللَّهِ وَاسْمُهُ مِيرْزَا حُسَيْنٌ عَلِيٌّ مِنْ أَهْلِ طَهْرَانَ تَتَلَمَّذَ لِلْبَابِ بِالْمَكَاتِبَةِ وَأَخْرَجَتْهُ حُكُومَةُ شَاهِ الْعَجَمِ إِلَى بَغْدَادٍ بَعْدَ قَتْلِ الْبَابِ. ثُمَّ نَقَلَتْهُ الدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ مِنْ بَغْدَادِ إِلَى أَدِرْنَةَ ثُمَّ إِلَى عَكَا، وَفِيهَا ظَهَرَتْ نَحْلَتُهُ وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ نُبُوَّةَ الْبَابِ وَقَدْ التَفَّ حَوْلَهُ أَصْحَابُ نَحْلَةِ الْبَابِيَّةِ وَجَعَلُوهُ خَلِيفَةَ الْبَابِ فَقَامَ اسْمُ الْبَهَائِيَّةِ مَقَامَ اسْمِ الْبَابِيَّةِ فَالْبَهَائِيَّةُ هُمُ الْبَابِيَّةُ.

انْتَصَبَ رَسُولَ اللَّهِ مَعْطُوفًا عَلَى أَبِي أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ عَطْفًا بِالْوَاوِ الْمُقْتَرِنَةِ بِ لَكِنْ لِنُفَيْدِ رَفْعِ التَّنْفِي الَّذِي دَخَلَ عَلَى عَامِلِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ بِكَسْرِ تَاءِ خَاتَمَ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ خَتَمَ. وَقَرَأَ عَاصِمٌ بَفَتْحِ التَّاءِ عَلَى تَشْبِيهِهِ بِالْخَاتَمِ الَّذِي يُخْتَمُ بِهِ الْمَكْتُوبُ فِي أَنَّ ظُهُورَهُ كَانَ غَلَقًا لِلنُّبُوَّةِ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (٤١) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (٤٢)

إِقْبَالَ عَلَى مُخَاطَبَةِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَشْعَلُوا أَلْسِنَتَهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتَسْبِيحِهِ، أَيُّ أَنْ يُمَسِّكُوا عَنْ مُمَارَاةِ الْمُنَافِقِينَ أَوْ عَنْ سَبِّهِمْ فِيمَا يُرْجَفُونَ بِهِ فِي قَضِيَّةِ تَزْوُجِ زَيْنَبَ فَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْتَاضُوا عَنْ ذَلِكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتَسْبِيحِهِ خَيْرًا لَهُمْ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ، أَيُّ خَيْرٍ مِنَ التَّفَاخُرِ بِذِكْرِ آبَائِكُمْ وَأَحْسَابِكُمْ، فَذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُمْ وَأَبْعَدُ عَنْ أَنْ تَتَوَّرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ثَائِرَةٌ فَنْتَهَى فِي الْمَدِينَةِ، فَهَذَا مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ لِنَبِيِّهِ وَدَعَا أَذَاهُمْ وَمِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ: وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَأَمَرُوا بِتَشْغِيلِ أَلْسِنَتِهِمْ وَأَوْقَاتِهِمْ بِمَا يَعُودُ بِنَفْعِهِمْ وَتَجَنُّبِ مَا عَسَى أَنْ يُوقَعَ فِي مُضِرَّةٍ.

وَفِيهِ تَسْجِيلٌ عَلَى الْمُنَافِقِينَ بِأَنْ حَوْضَهُمْ فِي ذَلِكَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَامَةٌ عَلَى

النَّفَاقِ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَخَالِفُونَ أَمْرَ رَبِّهِمْ.

وَالذِّكْرُ: ذِكْرُ اللِّسَانِ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِمَوْقِعِ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا. وَالتَّسْبِيحُ: يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الصَّلَوَاتُ النَّوَافِلُ فَلَيْسَ عَطْفٌ وَسَبِّحُوهُ عَلَى اذْكُرُوا اللَّهَ مَنْ عَطَفَ الْخَاصَّ عَلَى الْعَامِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ قَوْلَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَيَكُونُ عَطْفٌ وَسَبِّحُوهُ عَلَى اذْكُرُوا اللَّهَ مَنْ عَطَفَ الْخَاصَّ عَلَى الْعَامِ اهْتِمَامًا بِالْخَاصِّ لِأَنَّ مَعْنَى التَّسْبِيحِ التَّنْزِيهِ عَمَّا لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ مِنَ النَّقَائِصِ فَهُوَ مَنْ أَكْمَلَ الذِّكْرَ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى جَوَامِعِ الثَّنَاءِ وَالتَّمْجِيدِ

وَلِأَنَّ فِي التَّسْبِيحِ إِيْمَاءً إِلَى التَّنْبَرُّوِّ مِمَّا يَقُولُهُ الْمُنَافِقُونَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ فَإِنَّ كَلِمَةَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَكْتَرُ أَنْ تُقَالَ فِي مَقَامِ التَّنْبَرُّوِّ مِنْ نِسْبَةِ مَا لَا يَلِيْقُ إِلَى أَحَدٍ

كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ» .

وَالْبُكْرَةُ: أَوَّلُ النَّهَارِ. وَالْأَصِيلُ: الْعَشِيُّ الْوَقْتُ الَّذِي بَعْدَ الْعَصْرِ. وَانْتَصَبَا عَلَى الظَّرْفِيَّةِ الَّتِي يَتَنَازَعُهَا الْفِعْلَانِ اذْكُرُوا اللَّهَ.. وَسَبِّحُوهُ.

وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْبُكْرَةِ وَالْأَصِيلِ إِعْمَارُ أَجْزَاءِ النَّهَارِ بِالذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ بِقَدْرِ الْمُكْنَةِ لِأَنَّ ذِكْرَ طَرَفِي الشَّيْءِ يَكُونُ كِنَايَةً عَنْ اسْتِيعَابِهِ

وَقَدَّمَ الْبُكْرَةَ عَلَى الْأَصِيلِ لِأَنَّ الْبُكْرَةَ أَسْبَقُ مِنَ الْأَصِيلِ لَا مَحَالَةَ. وَلَيْسَ الْأَصِيلُ جَدِيدًا بِالتَّقْدِيمِ فِي الذِّكْرِ

محاضرة الثانية:

هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ
رَحِيمًا (٤٣)

تَعْلِيلٌ لِلأَمْرِ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتَسْبِيحِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ مَجْلِبَةٌ لِانْتِفَاعِ الْمُؤْمِنِينَ بِجَزَاءِ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ
بِأَفْضَلِ مِنْهُ مِنْ جَنَسِهِ وَهُوَ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَلَائِكَتِهِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْكُمْ
وَمَلَائِكَتُهُ إِذَا ذَكَرْتُمُوهُ ذِكْرًا بُكْرَةً وَأَصِيلًا.
وَالصَّلَاةُ: الدُّعَاءُ وَالدُّكْرُ بِخَيْرٍ، وَهِيَ مِنَ اللَّهِ الثَّنَاءُ. وَأَمْرُهُ بِتَوَجُّيهِ رَحْمَتِهِ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ، أَيِ اذْكُرُوهُ لِيَذْكُرَكُمْ كَقَوْلِهِ: فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ:
«فَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ
مِنْهُمْ» .

وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ: دُعَاؤُهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ فَيَكُونُ دُعَاؤُهُمْ مُسْتَجَابًا عِنْدَ اللَّهِ فَيَزِيدُ الذَّاكِرِينَ
عَلَى مَا أَعْطَاهُمْ بِصَلَاتِهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ. فَفَعْلٌ يُصَلِّي مُسْنَدٌ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مَلَائِكَتِهِ لِأَنَّ
حَرْفَ العَطْفِ يُفِيدُ تَشْرِيكَ المَعْطُوفِ وَالمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي العَامِلِ، فَهُوَ عَامِلٌ وَاحِدٌ
لَهُ معمولان فَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي القَدْرِ المُشْتَرِكِ الصَّالِحِ لِصَلَاةِ اللَّهِ تَعَالَى وَصَلَاةِ
المَلَائِكَةِ الصَّادِقِ فِي كُلِّ بَمَا يَلِيْقُ بِهِ بِحَسَبِ لَوَازِمِ مَعْنَى الصَّلَاةِ الَّتِي تَتَكَيَّفُ بِالكَيْفِيَّةِ
المُنَاسِبَةِ لِمَنْ أُسْنِدَتْ إِلَيْهِ.

والمَرَادُ بِالظُّلُمَاتِ: الضَّلَالَةَ، وَبِالنُّورِ: الھُدَى، وَبِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ:
دَوَامَ ذَلِكَ وَالإِسْتِرَادَةَ مِنْهُ لِأَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا مُؤْمِنِينَ كَانُوا قَدْ خَرَجُوا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى
النُّورِ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَجُمْلَةٌ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا تَنْذِيلًا.

تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا (٤٤)

أَعْقَبَ الْجَزَاءِ العَاجِلِ الَّذِي أَنبَأَ عَنْهُ قَوْلُهُ: هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ
وَمَلَائِكَتُهُ [الأحزاب: ٤٣] بِذِكْرِ جَزَاءٍ أَجَلٍ وَهُوَ ظُهُورُ أَثَرِ الأَعْمَالِ
الَّتِي عَمَلُوهَا فِي الدُّنْيَا وَأَثَرِ الْجَزَاءِ الَّذِي عَجَّلَ لَهُمْ عَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ فِي
كَرَامَتِهِمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَ رَبَّهُمْ.

فَالْجُمْلَةُ تَكْمِلَةُ لِتِي قَبْلَهَا لِإِفَادَةِ أَنَّ صَلَاةَ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَاقِعَةٌ فِي الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا وَفِي الدَّارِ الآخِرَةِ.

وَالْتَّحِيَّةُ: الْكَلَامُ الَّذِي يُخَاطَبُ بِهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْمَلَاقَةِ إِعْرَابًا عَنِ
السُّرُورِ بِاللِّقَاءِ مِنْ دُعَاءٍ وَنَحْوِهِ.

وَتَحِيَّةُ الْإِسْلَامِ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَوْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، دُعَاءٌ بِالسَّلَامَةِ وَالْأَمْنِ، أَيْ مِنَ الْمَكْرُوهِ
لِأَنَّ السَّلَامَةَ أَحْسَنُ مَا يَبْتَغَى فِي الْحَيَاةِ. فَإِذَا أَحْيَاهُ اللَّهُ وَلَمْ يُسَلِّمْهُ كَانَتْ الْحَيَاةُ أَلَمًا
وَشَرًّا، وَلِذَلِكَ كَانَتْ تَحِيَّةَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ السَّلَامَ بِشَارَةً بِالسَّلَامَةِ مِمَّا يُشَاهِدُهُ
النَّاسُ مِنَ الْأَهْوَالِ الْمُنْتَظَرَةِ. وَكَذَلِكَ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ تَلَذُّدًا بِاسْمِ مَا هُمْ فِيهِ
مِنَ السَّلَامَةِ مِنْ أَهْوَالِ أَهْلِ النَّارِ
وَلِقَاءُ اللَّهِ: الْحُضُورُ مِنْ حَضْرَةِ قُدْسِهِ لِلْحِسَابِ فِي الْمَحْشَرِ.

وَجُمْلَةٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ الْجَلَالَةِ، أَيْ يُحْيِيهِمْ يَوْمَ يَقُوتُهُ وَقَدْ أَعَدَّ
لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا. وَالْمَعْنَى: وَمِنْ رَحْمَتِهِ بِهِمْ أَنْ بَدَأَهُمْ بِمَا فِيهِ بِشَارَةٌ بِالسَّلَامَةِ وَقَدْ أَعَدَّ
لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا إِنَّمَا لِرَحْمَتِهِ بِهِمْ.
وَالْأَجْرُ: الثَّوَابُ. وَالْكَرِيمُ: النَّفِيسُ فِي نَوْعِهِ، وَالْأَجْرُ الْكَرِيمُ: نَعِيمُ الْجَنَّةِ

محاضرة الثالثة:

أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا
مُنِيرًا (٤٦)

هَذَا النِّدَاءُ الثَّلَاثُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ لَمَّا أْبْلَغَهُ بِالنِّدَاءِ الْأَوَّلِ مَا هُوَ
مُتَعَلِّقٌ بِدَاتِهِ، وَبِالنِّدَاءِ الثَّانِي مَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَرْوَاجِهِ وَمَا تَخَلَّلَ ذَلِكَ مِنَ التَّكْلِيفِ
وَالتَّذْكَيرِ، نَادَاهُ بِأَوْصَافٍ أَوْدَعَهَا سُبْحَانَهُ فِيهِ لِلتَّنْوِيهِ بِشَأْنِهِ، وَزِيَادَةَ رِفْعَةٍ مَقْدَارِهِ
وَبَيَّنَ لَهُ أَرْكَانَ رِسَالَتِهِ، فَهَذَا الْغَرَضُ هُوَ وَصَفُ تَعَلُّقَاتِ رِسَالَتِهِ بِأَحْوَالِ أُمَّتِهِ
وَأَحْوَالِ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ.

وَذَكَرَ لَهُ هُنَا خَمْسَةَ أَوْصَافٍ هِيَ: شَاهِدٌ. وَمُبَشِّرٌ. وَنَذِيرٌ. وَدَاعٍ إِلَى اللَّهِ. وَسِرَاجٌ
مُنِيرٌ. فَهَذِهِ الْأَوْصَافُ يَنْطَوِي إِلَيْهَا وَتَنْطَوِي عَلَى مَجَامِعِ الرِّسَالَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فَلِذَلِكَ
اِقْتَصَرَ عَلَيْهَا مِنْ بَيْنِ أَوْصَافِهِ الْكَثِيرَةِ.
وَالشَّاهِدُ: الْمُخْبِرُ عَنِ حُجَّةِ الْمُدَّعِي الْمَحَقِّ وَدَفْعِ دَعْوَى الْمُبْطِلِ، فَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ بِصِحَّةِ مَا هُوَ صَحِيحٌ مِنَ الشَّرَائِعِ وَبَقَاءِ مَا هُوَ صَالِحٌ لِلْبَقَاءِ مِنْهَا
وَيَشْهَدُ بِبُطْلَانِ مَا أُلْصِقَ بِهَا وَبِنَسْخِ مَا لَا يَنْبَغِي بَقَاؤُهُ مِنْ أَحْكَامِهَا بِمَا أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي
الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ تَعَالَى:
مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ [المائدة: ٤٨].

وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ أَيْضًا عَلَى أُمَّتِهِ بِمُرَاقَبَةِ جَزَائِهِمْ عَلَى الشَّرِيعَةِ فِي حَيَاتِهِ وَشَاهِدٌ عَلَيْهِمْ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، قَالَ تَعَالَى: وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا [النساء: ٤١] فَهُوَ شَاهِدٌ عَلَى الْمُسْتَجِيبِينَ لِدَعْوَتِهِ وَعَلَى الْمَعْرِضِينَ عَنْهَا، وَعَلَى مَنْ اسْتَجَابَ لِلدَّعْوَةِ ثُمَّ بَدَّلَ.

وَفِي حَدِيثِ الْحَوْضِ: «لِيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَهُمْ وَعَرَفْتُهُمْ

اَحْتُجُّوا دُونِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصِيحَابِي أَصِيحَابِي. فَيَقَالُ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ تَبًّا وَسُحْقًا لِمَنْ أَحَدْتَ بَعْدِي» عَنِّي: أَحَدْتُوا الْكُفْرَ وَهُمْ أَهْلُ الرَّدَّةِ

وَالْمُبَشِّرُ: الْمُخْبِرُ بِالْبُشْرَى وَالْبِشَارَةِ. وَهِيَ الْحَادِثُ الْمُسِرُّ لِمَنْ يُخْبَرُ بِهِ وَالْوَعْدُ بِالْعَطِيَّةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَشِّرٌ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْمُطِيعِينَ بِمَرَاتِبِ فَوْزِهِمْ.

وَقُدِّمَتِ الْبِشَارَةُ عَلَى النَّذَارَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَ عَلَيْهِ التَّبَشِيرُ لِأَنَّهُ رَحِمَةٌ لِلْعَالَمِينَ، وَلِكثْرَةِ عَدَدِ الْمُؤْمِنِينَ فِي أُمَّتِهِ.

وَالنَّذِيرُ: مُسْتَقٌّ مِنَ الْإِنذَارِ وَهُوَ الْإِخْبَارُ بِحُلُولِ حَادِثٍ مُسِيءٍ أَوْ قَرَبِ حُلُولِهِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُنذِرٌ لِلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ دِينِهِ مِنْ كَافِرِينَ بِهِ وَمِنْ أَهْلِ الْعِصْيَانِ بِمُتَقَاتٍ مُوَاحِدَتِهِمْ عَلَى عَمَلِهِمْ.

وَجِيءَ فِي جَانِبِ النَّذَارَةِ بِصِيغَةِ فَعِيلٍ دُونَ اسْمِ الْفَاعِلِ لِإِرَادَةِ الْإِسْمِ فَإِنَّ النَّذِيرَ فِي كَلَامِهِمْ اسْمٌ لِلْمُخْبِرِ بِحُلُولِ الْعُدُوِّ بِدِيَارِ الْقَوْمِ.

وَفِي الصَّحِيحِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ [الشعراء: ٢١٤] خَرَجَ حَتَّى صَعَدَ الصَّفَا، فَنَادَى: يَا صَبَا حَاهُ (كَلِمَةٌ يُنَادِي بِهَا مَنْ يَطْلُبُ النَّجْدَةَ) فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» فَهَذَا يُشِيرُ إِلَى تَمَثُّلِ الْحَالَةِ الَّتِي اسْتَخْلَصَهَا بِقَوْلِهِ: (فَأِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ)

وَقَوْلُهُ وَسِرَاجًا مُنِيرًا تَشْبِيهِه بَطَرِيقِ الْحَالِيَّةِ وَهُوَ طَرِيقٌ جَمِيلٌ، أَيْ أَرْسَلْنَاكَ كَالسَّرَاجِ الْمُنِيرِ فِي الْهَدَايَةِ الْوَاضِحَةِ الَّتِي لَا لَبْسَ فِيهَا وَالَّتِي لَا تَتْرُكُ لِلْبَاطِلِ شُبُهَةً إِلَّا فَضَحَتْهَا وَأَوْقَفَتِ النَّاسَ عَلَى دَخَائِلِهَا، كَمَا يُضِيءُ السَّرَاجُ الْوَقَادُ ظُلْمَةَ الْمَكَانِ. وَهَذَا الْوَصْفُ يَشْمَلُ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَيَانِ وَإِضَاحِ الْإِسْتِدْلَالِ وَانْقِشَاعِ مَا كَانَ قَبْلَهُ فِي الْأَدْيَانِ مِنْ مَسَالِكٍ لِلتَّنْبِيهِ وَاللُّبْسِ وَاللُّبْسُ فِي شَيْءٍ مَا فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ أَصُولِ الْإِسْتِنْبَاطِ وَالتَّفْقُّهِ فِي الدِّينِ وَالْعِلْمِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ يُشَبَّهُ بِالنُّورِ

فَنَاسَبَهُ السَّرَاجُ الْمُنِيرُ. وَهَذَا وَصْفٌ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْأَوْصَافِ الَّتِي وُصِفَ بِهَا أَنْفَا فَهُوَ كَالْفَذْلِكَةِ وَكَالتَّنْذِيلِ.

وَوُصِفَ السَّرَاجُ بِ مُنِيرًا مَعَ أَنَّ الْإِنَارَةَ مِنْ لَوَازِمِ السَّرَاجِ هُوَ كَوَاصِفِ الشَّيْءِ بِالْوَصْفِ الْمَشْتَقِّ مِنْ لَفْظِهِ فِي قَوْلِهِ: شِعْرُ شَاعِرٍ، وَلَيْلٌ أَلَيْلٌ لِإِقَادَةِ قُوَّةٍ مَعْنَى الْإِسْمِ فِي الْمَوْصُوفِ بِهِ الْخَاصِّ فَإِنْ هَدَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَوْضَحُ الْهُدَى. وَإِرْشَادُهُ أَبْلَغُ إِرْشَادٍ.

وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا (٤٧)
الْفَضْلُ: الْعَطَاءُ الَّذِي يَزِيدُهُ الْمُعْطِي زِيَادَةً عَلَى الْعَطِيَّةِ. فَالْفَضْلُ كِنَايَةٌ عَنِ الْعَطِيَّةِ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فَضْلًا إِلَّا إِذَا كَانَ زَائِدًا عَلَى الْعَطِيَّةِ. وَالْمُرَادُ أَنَّ لَهُمْ ثَوَابَ أَعْمَالِهِمْ الْمَوْعُودَ بِهَا وَزِيَادَةً مِنْ عِنْدِ رَبِّهِمْ، قَالَ تَعَالَى: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ

لَا تُطْعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعِ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيْلًا (٤٨)
جَاءَ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ: وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: وَلَا تُطْعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ تَحْذِيرًا لَهُ مِنْ مُوَافَقَتِهِمْ فِيمَا يَسْأَلُونَ مِنْهُ وَتَأْيِيدًا لِفِعْلِهِ مَعَهُمْ حِينَ اسْتَأْذَنَهُ الْمُنَافِقُونَ فِي الرَّجُوعِ عَنِ الْأَحْزَابِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ، فَنَهَى عَنِ الْإِصْغَاءِ إِلَى مَا يَرِغْبُونَهُ فَيَتْرُكُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنَ النَّزْوَاجِ، أَوْ فَيُعْطِي الْكَافِرِينَ مِنَ الْأَحْزَابِ ثَمَرَ النَّخْلِ صُلْحًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَالنَّهْيُ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَى الدَّوَامِ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ.

وَقَوْلِهِ: وَدَعِ أَذَاهُمْ أَيَّ لَا تَكْتَرِثُ بِمَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ مِنْ أَدَى إِلَيْكَ فَإِنَّكَ جَلُّ مِنَ الْإِهْتِمَامِ بِذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ.

وَالْتَوَكَّلُ: الْإِعْتِمَادُ وَتَفْوِيضُ التَّنْذِيرِ إِلَى اللَّهِ.
وَقَوْلُهُ: وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيْلًا تَنْذِيلٌ لِجُمْلَةٍ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ.
وَالْمَعْنَى: فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْوَكِيلُ الْكَافِي فِي الْوَكَاةِ

محاضرة الرابعة:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سِرَاحًا جَمِيلًا (٤٩)

جَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَسْرِيحًا لِحُكْمِ الْمُطَلَّاقَاتِ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِهِنَّ أَنْ لَا تُلْزَمَهُنَّ عِدَّةٌ بِمُنَاسَبَةِ حَدُوثِ طَلَاقِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ زَوْجَةَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ لِتَكُونَ الْآيَةُ

مُخَصَّصَةً لِآيَاتِ الْعِدَّةِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ الْأَحْزَابَ نَزَلَتْ بَعْدَ الْبَقَرَةِ،
 وَلِيُخَصَّصَ بِهَا أَيْضًا آيَةَ الْعِدَّةِ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ النَّازِلَةِ بَعْدَهَا لِئَلَّا يَظُنَّ ظَنَّ أَنْ
 الْعِدَّةَ مِنْ أَثَارِ الْعَقْدِ عَلَى الْمَرْأَةِ سِوَاءِ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ. قَالَ ابْنُ
 الْعَرَبِيِّ: وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنْ لَا عِدَّةَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا لِهَذِهِ
 الْآيَةِ.

وَالنِّكَاحُ: هُوَ الْعَقْدُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لِتَكُونَ زَوْجًا بَوَاسِطَةِ وَلِيِّهَا. وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي
 الْعَقْدِ لِأَنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ حَقِيقَةٌ هُوَ الضَّمُّ وَالْإِلْصَاقُ فَشَبَّهَ عَقْدَ الزَّوْاجِ بِالِالْتِصَاقِ
 وَالضَّمِّ بِمَا فِيهِ مِنْ اعْتِبَارِ انْضِمَامِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَصَارَا كَشَيْئَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ. وَهَذَا كَمَا
 سُمِّيَ كِلَاهُمَا زَوْجًا، وَلَا يُعْرَفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِطْلَاقُ النِّكَاحِ عَلَى غَيْرِ مَعْنَى الْعَقْدِ
 دُونَ مَعْنَى الْوَطْءِ وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: نَكَحَتِ الْمَرْأَةُ فُلَانًا، أَيْ تَزَوَّجَتْهُ، كَمَا يَقُولُونَ: نَكَحَ
 فُلَانٌ امْرَأَةً.

وَتَعْلِيقُ الْحُكْمِ فِي الْعِدَّةِ بِالْمُؤْمَنَاتِ جَرَى عَلَى الْعَالِيَةِ لِأَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ لَمْ
 يَكُنَّ إِلَّا مُؤْمَنَاتٍ وَلَيْسَ فِيهِنَّ كِتَابِيَّاتٍ فَيَنْسَحِبُ هَذَا الْحُكْمُ عَلَى الْكِتَابِيَّةِ كَمَا شَمَلَهَا
 حُكْمُ الْإِعْتِدَادِ إِذَا وَقَعَ مَسِيئَتُهَا بِطَرُقِ الْقِيَاسِ.

وَالْمَسُّ وَالْمَسِيْسُ: كِنَايَةٌ عَنِ الْوَطْءِ، كَمَا سُمِّيَ مَلَامَسَةً فِي قَوْلِهِ: أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ

وَالْعِدَّةُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ: هِيَ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ هَيْئَةٌ مِنَ الْعَدِّ يَفْتَحُ الْعَيْنِ وَهُوَ الْحِسَابُ
 فَأُطْلِقَتِ الْعِدَّةُ عَلَى الشَّيْءِ الْمَعْدُودِ، يُقَالُ: جَاءَ عِدَّةُ رَجَالٍ، وَقَالَ تَعَالَى: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ
 أُخْرَى. وَغَلَبَ إِطْلَاقُ هَذَا اللَّفْظِ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ عَلَى الْمُدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ لِانْتِظَارِ الْمَرْأَةِ
 زَوْاجًا ثَانِيًا،

وَجُعِلَتِ الْعِدَّةُ لَهُمْ، أَيْ لِأَجْلِهِمْ لِأَنَّ الْمَقْصِدَ مِنْهَا رَاجِعٌ إِلَى نَفْعِ الْأَزْوَاجِ بِحِفْظِ أَنْسَابِهِمْ
 وَلِأَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ مُرَاجَعَةَ الْأَزْوَاجِ مَا دَمِنَ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ كَمَا أَسَارَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا
 تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا [الطَّلَاقُ: ١]. وَقَوْلُهُ: وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي
 ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا [الْبَقَرَةُ: ٢٢٨]. وَمَعَ ذَلِكَ هِيَ حَقٌّ أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ، فَلَوْ رَامَ
 الزَّوْجُ إِسْقَاطَ الْعِدَّةِ عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا تَتَضَمَّنُهُ الْعِدَّةُ مِنْ حِفْظِ النَّسَبِ
 مَقْصِدٌ مِنْ أَصُولِ مَقَاصِدِ التَّشْرِيعِ فَلَا يَسْقُطُ بِالإِسْقَاطِ.

وَمَعْنَى: تَعَدُّوْنَهَا تَعَدُّوْنَهَا عَلَيْنَهُنَّ، أَيْ تَعَدُّونَ أَيَّامَهَا عَلَيْنَهُنَّ، كَمَا يُقَالُ: اعْتَدَتِ الْمَرْأَةُ،
 إِذَا قَضَتْ أَيَّامَ عِدَّتِهَا.

وَيُشْبِهُ هَذَا مَنْ رَاجَعَ الْمُعْتَدَّةَ فِي مُدَّةِ عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَإِنَّ الْمُرَاجَعَةَ

تُشْبِهُ النِّكَاحَ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِذْ لَا تَقْتَرُ إِلَى إِجَابِ وَقَبُولِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي
اعْتِدَادِهَا مِنْ ذَلِكَ الطَّلَاقِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهَا
تُنْشِئُ عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ وَلَا تَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الَّتِي كَانَتْ فِيهَا
لِأَنَّ الزَّوْجَ نَقَضَ
تِلْكَ الْعِدَّةَ بِالْمُرَاجَعَةِ.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ النَّمْتِيعَ جَبْرًا لِخَاطِرِ الْمَرْأَةِ الْمُكْسِرِ بِالطَّلَاقِ، وَلَيْسَتْ آيَةُ الْبُقْرَةِ
بِمُعَارِضَةٍ لِهَذِهِ الْآيَةِ إِذْ لَيْسَ فِيهَا تَقْيِيدٌ بِشَرْطٍ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْمُتَعَةِ بِالَّتِي لَمْ يَسَمَّ
لَهَا صَدَاقٌ لِأَنَّهَا نَازِلَةٌ فِي رَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَقَبْلَ تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ،
ثُمَّ أَمَرَتْ بِالْمُتَعَةِ لِتَبْيِينِ الْمُطَلَّقَتَيْنِ فَالْجَمْعُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ مُمَكِّنٌ.
وَالسَّرَاحُ الْجَمِيلُ: هُوَ الْخَلِيُّ عَنِ الْأَدَى وَالْإِضْرَارِ وَمَنْعُ الْحُقُوقِ.

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِيَّاتِ أَنْتِ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ
اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِيَّاتِ هَاجِرْنَ مَعَكَ
وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ
الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ
حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥٠)

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِيَّاتِ أَنْتِ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ
اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِيَّاتِ هَاجِرْنَ مَعَكَ
وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ
الْمُؤْمِنِينَ.

نِدَاءٌ رَابِعٌ خُوِطِبَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنٍ خَاصٍّ بِهِ هُوَ بَيَانُ مَا أُحِلَّ
لَهُ مِنَ الزَّوْجَاتِ وَالسَّرَارِيِّ وَمَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَزِيدُ مِمَّا بَعْضُهُ تَفْصِيلٌ لِتَشْرِيحِ لَهُ
سَابِقٍ وَبَعْضُهُ تَشْرِيحٌ لَهُ لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَمِمَّا بَعْضُهُ يَتَسَاوَى فِيهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ

مَعَ الْأُمَّةِ وَبَعْضُهُ خَاصٌّ بِهِ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِخُصُوصِيَّتِهِ مِمَّا هُوَ تَوْسِعَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ مِمَّا
رُوعِيَ فِي تَخْصِيصِهِ بِهِ عُلُوُّ دَرَجَتِهِ.

وَلَعَلَّ الْمُنَاسِبَةَ لُورُودِهَا عَقِبَ الْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا أَنَّهُ لَمَّا خَاضَ الْمُنَافِقُونَ فِي تَزْوِجِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَقَالُوا: تَزَوَّجَ مَنْ كَانَتْ حَلِيلَةً مُتَبَنَاهُ،
أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَجْمَعَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَنْ يَحِلُّ لِلنَّبِيِّ تَزَوُّجُهُنَّ حَتَّى لَا يَقَعَ النَّاسُ فِي تَرَدُّدٍ
وَلَا يَفْتَنَهُمُ الْمُرْجُفُونَ.

وَالْآيَةُ امْتِنَانٌ وَتَذْكَيرٌ بِنِعْمَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَتُؤْخَذُ مِنَ الْإِمْتِنَانِ

الإِبَاحَةُ وَيُؤَخَذُ مَنْ ظَاهَرَ قَوْلِهِ: لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى اللَّاتِي فِي عِصْمَتِهِ مِنْهُنَّ وَقَدْ نَزُولِ الْآيَةِ، وَلِتَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ تَمْهِيدًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ الْخ.

وَإِضَافَةُ أَزْوَاجٍ إِلَى ضَمِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُفِيدُ أَنَّ الْأَزْوَاجَ اللَّاتِي فِي عِصْمَتِهِ، فَيَكُونُ الْكَلَامُ إِخْبَارًا لِتَقْرِيرِ تَشْرِيحِ سَابِقٍ وَمَسْوقًا مَسَاقَ الْإِمْتِنَانِ، ثُمَّ هُوَ تَمْهِيدٌ لِمَا سَيَنْلُوهُ مِنَ التَّشْرِيحِ الْخَاصِّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ إِلَى قَوْلِهِ: لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ . (اللَّاتِي آتَيْتِ أَجُورَهُنَّ) صِفَةٌ لِأَزْوَاجِكَ، أَيُّ وَهِنَّ النِّسَاءُ اللَّاتِي تَزَوَّجْتَهُنَّ عَلَى حُكْمِ النِّكَاحِ الَّذِي يَعُمُّ الْأُمَّةَ، فَالْمَاضِي فِي قَوْلِهِ: آتَيْتِ أَجُورَهُنَّ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَقِيقَتِهِ. وَهُوَ لَاءٌ فِيهِنَّ مَنْ هُنَّ مِنْ قَرَابَاتِهِ وَهِنَّ الْفُرْشِيَّاتُ مِنْهُنَّ: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَسَوْدَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ، وَفِيهِنَّ مَنْ لَسْنَ كَذَلِكَ وَهِنَّ: جُوَيْرِيَةُ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي هِلَالٍ، وَزَيْنَبُ أُمُّ الْمَسَاكِينِ مِنْ بَنِي هِلَالٍ، وَكَانَتْ يَوْمَئِذٍ مُتَوَفَاةً، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ الْإِسْرَائِيلِيَّةُ.

وَ عَطَفَ عَلَى هُوَ لَاءٍ نِسْوَةٌ أُخْرَى وَهِنَّ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ:

«الْصَّنْفُ الْأَوَّلُ»: مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَيُّ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْفِيءِ، وَهُوَ مَا نَالَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْعَدُوِّ بَعْدَ قِتَالٍ وَلَكِنْ تَرَكَهُ الْعَدُوُّ، أَوْ مِمَّا أُعْطِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلُ مَارِيَةَ الْقُبَيْطِيَّةِ أُمَّ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَقَدْ أَفَاءَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ وَهَبَهَا إِلَيْهِ الْمُقَوِّسُ صَاحِبُ مِصْرَ، وَإِنَّمَا وَهَبَهَا إِلَيْهِ هَدِيَّةً لِمَكَانِ نَبُوئِهِ فَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْفِيءِ لِأَنَّهَا مَا لُوْحِظَ فِيهَا إِلَّا قِصْدُ الْمُسَالِمَةِ مِنْ جِهَةِ الْجَوَارِ، إِذْ لَمْ تَكُنْ لَهُ مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِقُ صُحْبَةٍ وَلَا مَعْرِفَةٍ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَسَرَّ غَيْرَ مَارِيَةَ الْقُبَيْطِيَّةِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ تَسَرَّى جَارِيَةً أُخْرَى وَهَبَتْهَا لَهُ زَوْجُهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ وَلَمْ يَنْبُتْ.

وَقَوْلُهُ: مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَصَفٌ لِمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَهُوَ هُنَا وَصْفٌ كَاشِفٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَارِيَةَ الْقُبَيْطِيَّةَ، أَوْ هِيَ وَرَبِيعَةَ إِذْ تَبَيَّنَتْ أَنَّهَا تَسَرَّاهَا.

«الْصَّنْفُ الثَّانِي»: نِسَاءٌ مِنْ قَرِيبِ قَرَابَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ مُؤْمِنَاتٍ مُهَاجِرَاتٍ. وَأَعْنَى قَوْلُهُ: هَاجَرْنَ مَعَكَ عَنْ وَصْفِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ الْهَجْرَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِيمَانِ، فَأَبَاحَ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَنْ يَشَاءُ مِنْ نِسَاءِ هَذَا الصَّنْفِ بَعْدَ النِّكَاحِ الْمَعْرُوفِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ هَذَا الصَّنْفِ الْمَشْرُوطِ بِشَرْطِ الْقَرَابَةِ بِالْعُمُومَةِ أَوْ الْخُتُولَةِ وَشَرْطِ الْهَجْرَةِ. وَعِنْدِي: أَنَّ الْوَصْفَيْنِ بِنَاتِ عَمِّهِ وَعَمَّاتِهِ وَبِنَاتِ خَالِهِ وَخَالَاتِهِ،

وَبَاتَهُنَّ هَاجِرْنَ مَعَهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِهِمَا الْإِحْتِرَازُ عَمَّنْ لَسْنَا كَذَلِكَ وَلَكِنَّهُ وَصَفُ
كَاشِفٍ مَسْوُوقٍ لِلتَّنْوِيهِ بِسَائِهِنَّ.

وَخَصَّ هَؤُلَاءِ النُّسُورَةَ مِنْ عُمُومِ الْمَنْعِ تَكْرِيماً لِشَانِ الْقَرَابَةِ وَالْهَجْرَةِ الَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ
الْقَرَابَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى
يُهَاجِرُوا [الأنفال: ٧٢]. وَحُكْمُ الْهَجْرَةِ انْقِضَى بِفَتْحِ مَكَّةَ.

وَبَنَاتِ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَّ بَنَاتُ إِخْوَةِ أَبِيهِ مِثْلُ: بَنَاتِ الْعَبَّاسِ وَبَنَاتِ
أَبِي طَالِبٍ وَبَنَاتِ أَبِي لَهَبٍ. وَأَمَّا بَنَاتُ حَمْزَةَ فَإِنَّهُنَّ بَنَاتُ أَخٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ لَا يَحِلُّنَّ
لَهُ، وَبَنَاتُ عَمَّاتِهِ هُنَّ بَنَاتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِثْلُ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ الَّتِي هِيَ بِنْتُ أُمِّمَةَ
بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

وَبَنَاتُ خَالِهِ هُنَّ بَنَاتُ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ وَهِيَ أَحْوَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَبْدُ يَعُوثَ بْنِ وَهْبٍ أَخُو أَمِّمَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا أَنَّ لَهُ بَنَاتٍ، كَمَا أَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى ذِكْرِ
خَالَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ فِيمَا رَأَيْتُ مِنْ كُتُبِ الْأَنْسَابِ وَالسِّيَرِ. وَقَدْ ذَكَرَ فِي «الْإِصَابَةِ»
فُرَيْعَةَ بِنْتُ وَهْبٍ وَذَكَرُوا هَالَةَ بِنْتُ وَهْبٍ الزُّهْرِيَّةَ إِلَّا أَنَّهَا لِكُونِهَا زَوْجَةَ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ وَابْنَتُهَا صَفِيَّةُ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ فَقَدْ دَخَلَتْ مِنْ قَبْلُ فِي بَنَاتِ عَمِّهِ.

وَإِنَّمَا أُفْرِدَ لَفْظَ (عَمِّ) وَجَمَعَ لَفْظَ (عَمَّاتٍ) لِأَنَّ الْعَمَّ فِي اسْتِعْمَالِ كَلَامِ الْعَرَبِ يُطْلَقُ
عَلَى أَخِي الْأَبِ وَيُطْلَقُ عَلَى أَخِي الْجَدِّ وَأَخِي جَدِّ الْأَبِ وَهَكَذَا فَهَمَّ يَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ
بُنُو عَمِّ أَوْ بَنَاتُ عَمِّ، إِذَا كَانُوا لِعَمِّ وَاحِدٍ أَوْ لِعِدَّةِ أَعْمَامٍ، وَيُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنَ الْقَرَائِنِ

«الصَّنْفُ الثَّلَاثُ»: امْرَأَةٌ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْ تَجْعَلُ نَفْسَهَا
هَبَةً لَهُ دُونَ مَهْرٍ، وَكَذَلِكَ كَانَ النِّسَاءُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ يَفْعَلْنَ مَعَ عُظَمَاءِ الْعَرَبِ، فَأَبَاحَ اللَّهُ
لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَّخِذَهَا زَوْجَةً لَهُ دُونَ مَهْرٍ إِذَا شَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، فَهَذَا
حَقِيقَةُ لَفْظِ وَهَبَتْ، فَالْمُرَادُ مِنَ الْهَبَةِ: تَرْوِيحُ نَفْسِهَا بِدُونَ عَوَضٍ، أَيْ بِدُونَ مَهْرٍ،
وَالتَّنْكِيرُ فِي امْرَأَةٍ لِلنُّوعِيَّةِ: وَالْمَعْنَى: وَنَعْلِمُكَ أَنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً بِقَيْدِ أَنْ تَهَبَ
نَفْسَهَا لَكَ وَأَنْ تُرِيدَ أَنْ تَتَزَوَّجَهَا فَقَوْلُهُ: لِلنَّبِيِّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ إِظْهَارٌ فِي مَقَامِ
الْإِضْمَارِ. وَالْمَعْنَى: إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ وَأَرَدْتَ أَنْ تَتَّكِحَهَا. وَهَذَا تَخْصِيصٌ مِنْ
عُمُومِ قَوْلِهِ: وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجِرْنَ
مَعَكَ

فَإِذَا وَهَبَتْ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرَادَ نِكَاحَهَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ بِدُونَ
ذُنُوبِ الشَّرْطَيْنِ وَالْأَجْلِ هَذَا وَصِفَتْ امْرَأَةٌ بِمُؤْمِنَةٍ لِيُعْلَمَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ مَا عَدَا
الْإِيمَانَ. وَقَدْ عَدَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ الْهَلَالِيَّةُ وَكَانَتْ تُدْعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ أُمَّ الْمَسَاكِينِ
فِي اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ، وَلَمْ تَلْبَثْ عِنْدَهُ زَيْنَبُ

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهَا. فَقَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا، إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ، مَلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»

فَهَذَا الصَّنْفُ حُكْمُهُ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ أَنَّهُ نِكَاحٌ مُخَالَفٌ لِسُنَّةِ النِّكَاحِ لِأَنَّهُ بِدُونِ مَهْرٍ وَبِدُونِ وَلِيِّ.

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النِّسْوَةَ اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ هُنَّ: مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ الْمُلقَّبَةُ أُمُّ الْمَسَاكِينِ، وَأُمُّ شَرِيكِ بِنْتُ جَابِرِ الْأَسَدِيِّ أَوْ الْعَامِرِيِّ، وَخَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بِنْتِ الْأَوْقَصِ السُّلَمِيَّةِ. فَأَمَّا الْأَوْلِيَانِ فَتَزَوَّجَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَخْرِيَانِ لَمْ يَتَزَوَّجَهُمَا.

وَمَعْنَى وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ أَنَّهَا مَلَكَتْهُ نَفْسَهَا تَمْلِكًا شَبِيهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ وَلِهَذَا عَطَفَتْ عَلَى مَا مَلَكَتْ يَمِينَكَ، وَأَرَدَتْ بِقَوْلِهِ: خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَّ خَاصَّةٌ لَكَ أَنْ تَتَّخِذَهَا زَوْجَةً بِتِلْكَ الْهَبَةِ، أَيَّ دُونَ مَهْرٍ وَلَيْسَ لِيقِيَّةِ الْمُؤْمِنِينَ ذَلِكَ

وَلِهَذَا لَمَّا وَقَعَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّ امْرَأَةً وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِمَ الرَّجُلُ الْحَاضِرُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُزَوِّجَهُ إِيَّاهَا عِلْمًا مِنْهُ بِأَنَّ تِلْكَ الْهَبَةَ لَا مَهْرَ مَعَهَا وَلَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ مَا يَصْدُقُهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَا عِنْدَكَ؟ قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: أَذْهَبَ فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنَّ هَذَا إِزَارِي فَلَهَا نِصْفُهُ. قَالَ سَهْلٌ: وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رِذَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» ثُمَّ قَالَ لَهُ- مَاذَا

مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟

فَقَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ يُعَدِّدُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

وَقَوْلُهُ: إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا جُمْلَةً مُعْتَرِضَةً بَيْنَ جُمْلَةٍ إِنْ وَهَبَتْ وَبَيْنَ خَالِصَةٍ وَالْعُدُولِ عَنِ الْإِضْمَارِ فِي قَوْلِهِ: إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ بِأَنَّ يُقَالَ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا

لِمَا فِي إِظْهَارِ لَفْظِ النَّبِيِّ مِنَ التَّفْخِيمِ وَالتَّكْرِيمِ.

وَفَائِدَةُ الْإِحْتِرَازِ بِهَذَا الشَّرْطِ الثَّانِي إِبْطَالُ عَادَةِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا وَهَبَتْ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا وَلَمْ يَجُزْ لَهُ رُدُّهَا، فَأَبْطَلَ اللَّهُ هَذَا

الإلتزام بتخيير النبي عليه الصلاة والسلام في قبول هبة المرأة لنفسها له وعدمه،
وليرفع التعيير عن المرأة الواهبة بأن الرد مأذون به.
والسئين والتاء في يستنكحها ليستا للطلب بل هما لتأكيد الفعل

وانتصب خالصة على الحال من امرأة، أي خالصة لك تلك المرأة، أي هذا الصنف
من النساء قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم.
جملة معترضة بين جملة من دون المؤمنين وبين قوله: لكيلا يكون عليك حرج أو
هي حال سببي من المؤمنين، أي حال كونهم قد علمنا ما نعرض عليهم.
والمعنى: أن المؤمنين مستمروا ما شرع لهم من قبل في أحكام الأزواج وما ملكت
إيمانهم، فلا يشملهم ما عين لك من الأحكام الخاصة المشروعة فيما تقدم أنفاً، أي قد
علمنا أن ما فرضناه عليهم في ذلك هو اللائق بحال عموم الأمة دون ما فرضناه لك
خاصة.

لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفوراً رحيماً.

وكان الله غفوراً رحيماً.

تعليل لما شرعه الله تعالى في حق نبيه صلى الله عليه وسلم في الآيات السابقة من
التوسعة بالازدياد من عدد الأزواج وتزوج الواهبات أنفسهن دون مهر، وجعل قبول
هبتها موكولاً لإرادته، وبما أبقى له من مساواته أمته فيما عدا ذلك من الإباحة فلم
يضيّق عليه، وهذا تعليم وامتنان.

والحرج: الضيق، والمراد هنا أدنى الحرج، وهو ما في التكليف من بعض الحرج
الذي لا تخلو عنه التكاليف، وأما الحرج القوي فمفني عنه وعن أمته.
وأعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سلك في الأخذ بهذه التوسعات التي رفع الله بها
قدره مسلك الكمل من عباده وهو أكملهم فلم ينتفع لنفسه بشيء منها فكان عبداً
شكوراً كما قال في حديث استغفاره ربه في اليوم استغفاراً كثيراً.

المحاضرة الخامسة:

ترجي من تشاء منهم وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح
عليك ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزنن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم ما في
قلوبكم وكان الله عليماً حليماً (٥١)

ترجي من تشاء منهم وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح
عليك.

استئناف بياني ناشيء عن قوله: إنا أحلنا لك أزواجك إلى قوله: لكيلا يكون عليك
حرج فإنه يثير في النفس تطلباً لبيان مدى هذا التحليل. والجملة خبر مستعمل في

إِنْشَاءِ تَحْلِيلِ الْإِرْجَاءِ وَالْإِيوَاءِ لِمَنْ يَشَاءُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَالْإِرْجَاءُ حَقِيقَتُهُ: التَّأخِيرُ إِلَى وَقْتٍ مُسْتَقْبَلٍ. يُقَالُ: أَرْجَأْتُ الْأَمْرَ وَأَرْجَيْتُهُ مَهْمُوزًا
وَمُخَفَّفًا، إِذَا أَخَّرْتَهُ.

وَالْإِيوَاءُ: حَقِيقَتُهُ جَعْلُ الشَّيْءِ آوِيًا، أَي رَاجِعًا إِلَى مَكَانِهِ

وَالْمَعْنَى: فَإِنْ عَزَلْتَ بِالْإِرْجَاءِ إِحْدَاهُنَّ فَلَيْسَ الْعَزْلُ بِوَاجِبٍ اسْتِمْرَارُهُ بَلْ لَكَ أَنْ
تُعِيدَهَا إِنْ ابْتَعَيْتِ الْعُودَ إِلَيْهَا، أَي فَلَيْسَ هَذَا كَتَخْيِيرِ الرَّجُلِ زَوْجَهُ فَتَخْتَارُ نَفْسَهَا
الْمُقْتَضِي أَنَّهَا تَبِينُ مِنْهُ. وَمُتَعَلِّقُ الْجُنَاحِ مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ابْتَعَيْتِ أَي ابْتَعَيْتِ
إِيوَاءَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ مِنْ إِيوَائِهَا.

ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي
قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا.

الإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ وَهُوَ أَقْرَبُهُ، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الإِشَارَةُ إِلَى مَعْنَى النَّفْوِضِ
الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ: تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ
الإِشَارَةُ إِلَى الإِبْتِغَاءِ الْمُنْتَضَمِ لَهُ فَعَلٌ ابْتَعَيْتِ أَي فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ فِي ابْتِغَائِهِنَّ بَعْدَ
عَزْلِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى لِأَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ. وَالْإِبْتِغَاءُ: الرَّغْبَةُ وَالطَّلَبُ، وَالْمُرَادُ هُنَا ابْتِغَاءُ
مُعَاشَرَةٍ مِنْ عَزْلِهِنَّ.

وَالْإِيْتَاءُ: الإِغْطَاءُ وَعَلَبَ عَلَى إِعْطَاءِ الْخَيْرِ إِذَا لَمْ يُذْكَرْ مَفْعُولُهُ الثَّانِي، أَوْ ذَكَرَ غَيْرُ
مُعَيَّنٍ كَقَوْلِهِ: فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ [الأعراف: ١٤٤] ،
وَالْتَذْيِيلُ بِقَوْلِهِ: وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا كَلَامٌ جَامِعٌ لِمَعْنَى
التَّرْغِيبِ وَالتَّحْذِيرِ فَفِيهِ تَرْغِيبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الإِحْسَانِ بِأَرْوَاجِهِ
وَإِيمَانِهِ

وَفِي إِجْرَاءِ صِفَتِي عَلِيمًا حَلِيمًا عَلَى اسْمِ الْجَلَالَةِ إِيْمَاءٌ إِلَى ذَلِكَ، فَمُنَاسَبَةٌ صِفَةِ الْعِلْمِ
لِقَوْلِهِ: وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ظَاهِرَةٌ، وَمُنَاسَبَةٌ صِفَةِ الْحَلِيمِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمَقْصُودَ
تَرْغِيبُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَلْيَقِ الْأَحْوَالِ بِصِفَةِ الْحَلِيمِ لِأَنَّ هَمَّهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّخَلُّقُ بِخُلُقِ اللَّهِ

تَعَالَى وَقَدْ أُجْرِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ صِفَاتٍ مِنْ صِفَاتِهِ مِثْلَ رُؤُوفٍ رَحِيمٍ وَمِثْلَ شَاهِدٍ. وَقَالَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ
أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا.

وَلِهَذَا لَمْ يَأْخُذْ رَسُولُ اللَّهِ بِهَذَا التَّخْيِيرِ فِي النِّسَاءِ اللَّاتِي كُنَّ فِي مُعَاشَرَتِهِ، وَأَخَذَ بِهِ
فِي الْوَاهِبَاتِ أَنْفُسِهِنَّ مَعَ الإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ بِالْقَوْلِ وَالْبَدَلِ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ.

وَأَخَذَ بِهِ فِي تَرْكِ التَّرْوَجِ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ وَعَمَّاتِهِ وَخَالَهِ وَخَالَاتِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا حَرَاجَ فِيهِ عَلَيْهِنَّ.

لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا (٥٢)

النِّسَاءُ إِذَا أُطْلِقَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ غَلَبَ فِي مَعْنَى الْأَزْوَاجِ، أَيِ الْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ كَمَا قَالَ النَّابِغَةُ:

حِدَارًا عَلَى أَنْ لَا تُتَالُ مَقَادَتِي ... وَلَا نِسَوَتِي حَتَّى يَمْتَنَ حَرَائِرًا
أَيُّ لَا تَحِلُّ لَكَ الْأَزْوَاجُ مِنْ بَعْدِ مَنْ ذَكَرْنَا.

وَقَوْلُهُ: وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ أَصْلُهُ: تَبَدَّلَ بِنَاءَيْنِ حُذِفَتْ إِحْدَاهُمَا تَخْفِيفًا، يُقَالُ: بَدَّلَ وَتَبَدَّلَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَمَادَّةُ الْبَدَلِ تَقْتَضِي شَيْئَيْنِ: يُعْطَى أَحَدُهُمَا عِوَضًا عَنْ أَخْذِ الْآخَرِ، فَالْتَّبَدِيلُ يَتَعَدَّى إِلَى الشَّيْءِ الْمَأْخُوذِ بِنَفْسِهِ وَإِلَى الشَّيْءِ الْمُعْطَى بِالْبَاءِ أَوْ بِحَرْفٍ مِنْ .

وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ حَصَلَتْ فِي عِصْمَتِكَ مِنَ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُطَلِّقَهَا، فَكُنِّي بِالتَّبَدُّلِ عَنِ الطَّلَاقِ لِأَنَّهُ لَا زِمُّهُ فِي الْعُرْفِ الْغَالِبِ لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يُطَلِّقُ إِلَّا وَهُوَ يَعْتَاضُ عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ امْرَأَةً أُخْرَى، وَهَذِهِ الْكِنَايَةُ مُتَعَيِّنَةٌ هُنَا لِأَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ صَرِيحُ التَّبَدُّلِ لَخَالَفَ آخِرُ الْآيَةِ أَوْلَاهَا وَسَابِقَتَهَا، فَإِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُجِلَّتْ لَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى النِّسَاءِ اللَّاتِي عِنْدَهُ إِذَا كَانَتْ أَلْمَزِيدَةُ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ وَحَرْمَ عَلَيْهِ مَا عَدَاهُنَّ،

وَالْمَعْنَى: وَلَا أَنْ تَطْلُقَ امْرَأَةً مِنْهُنَّ تُرِيدُ بِطَلَاقِهَا أَنْ تَتَبَدَّلَ بِهَا زَوْجًا أُخْرَى.

وَضَمِيرُ بِهِنَّ عَائِدٌ إِلَى مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمُقَدَّرِ وَهِيَ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ.
وَالْمَعْنَى: وَلَا أَنْ تُبَدَّلَ بِامْرَأَةٍ حَصَلَتْ فِي عِصْمَتِكَ أَوْ سَتَّحَصَّلُ امْرَأَةً غَيْرَهَا.
فَالْبَاءُ دَاخِلَةٌ عَلَى الْمَفَارَقَةِ.

وَمِنْ مَزِيدَةٍ عَلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي لِ تَبَدَّلَ لِقَصْدِ إِفَادَةِ الْعُمُومِ. وَالنَّقْدِيرُ: وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ أَزْوَاجًا أُخْرَى، فَاخْتَصَّ هَذَا الْحُكْمُ بِالْأَزْوَاجِ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ وَبَقِيَتِ السَّرَارِي خَارِجَةً بِقَوْلِهِ: إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ.

وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ لَا يَحِلُّ بِنَاءٍ تَحْنِيئَةٍ عَلَى اعْتِبَارِ التَّنْذِيرِ لِأَنَّ فَاعِلَهُ جَمْعٌ غَيْرُ صَحِيحٍ فَيَجُوزُ فِيهِ اعْتِبَارُ الْأَصْلِ. وَقَرَأَهُ أَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ بِفَوْقِيَّةٍ عَلَى اعْتِبَارِ التَّأْنِيثِ بِتَأْوِيلِ الْجَمَاعَةِ وَهَمَّا وَجْهَانِ فِي الْجَمْعِ غَيْرِ السَّلَامِ.

وَجُمْلَةٌ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ وَالْوَاوِ وَأَوْهُ، وَهِيَ حَالٌ مِنْ ضَمِيرٍ تَبَدَّلَ. وَلَوْ لِلشَّرْطِ الْمُقْطُوعِ بِانْتِفَائِهِ وَهِيَ لِلْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ وَتَسْمَى وَصِيلَةً، فَتَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ مَا هُوَ دُونَ الْمَشْرُوطِ بِالْأُولَى، وَالْمَعْنَى: لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ بَرِيذَةِ عَلَى نِسَائِكَ وَبِتَعْوِيضِ إِحْدَاهُنَّ بِجَدِيدَةٍ فِي كُلِّ حَالَةٍ حَتَّى فِي حَالَةِ إِعْجَابِ حُسْنِهِنَّ بِإِيَّاكَ. وَفِي هَذَا إِيْذَانٌ بِأَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَبَاحَ لِرَسُولِهِ الْأَصْنَافَ الثَّلَاثَةَ أَرَادَ اللُّطْفَ لَهُ وَأَنْ لَا يُنَاكَدَ رَغْبَتَهُ إِذَا أَعْجَبَتْهُ امْرَأَةٌ لَكِنَّهُ حَدَّدَ لَهُ أَصْنَافًا مُعَيَّنَةً وَفِيهِنَّ غِنَاءٌ.

وَقد عَبَّرَتْ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعِبَارَةٍ شَيْقَةٍ، إِذْ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. وَأَكَّدَتْ هَذِهِ الْمُبَالَغَةَ بِالتَّذْيِيلِ مِنْ قَوْلِهِ: وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا أَيَّ عَالِمًا بِجَرِي كُلِّ شَيْءٍ عَلَى نَحْوِ مَا حَدَّدَهُ أَوْ عَلَى خِلَافِهِ، فَهُوَ يُجَازِي عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ. وَهَذَا وَعَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوَابٍ عَظِيمٍ عَلَى مَا حَدَّدَ لَهُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ.

وَالِاسْتِنْتَاءُ فِي قَوْلِهِ: إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مُنْقَطِعٌ. وَالْمَعْنَى: لَكِنْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ حَلَالٌ فِي كُلِّ حَالٍ. وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْإِسْتِدْرَاكِ دَفْعُ تَوَهُمٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ لَفْظِ النِّسَاءِ فِي قَوْلِهِ: لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مَا يُرَادُ لَفْظَ الْإِنَاثِ دُونَ اسْتِعْمَالِهِ الْعُرْفِيِّ بِمَعْنَى الْأَزْوَاجِ

المحاضرة السادسة:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زُجُوجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا (٥٣)

لَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ آدَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ زُجُوجِهِ قَفَاهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِآدَابِ الْأُمَّةِ مَعَهُنَّ، وَصَدَرَهُ بِالْإِشَارَةِ إِلَى قِصَّةٍ هِيَ سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ. وَهِيَ مَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ صَنَعَ طَعَامًا بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَدَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ وَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ، فَجَاءَ النَّبِيُّ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَنْطَلِقُ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ... فَتَقْرَى حُجْرَةَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ يُسَلِّمْنَ عَلَيْهِنَّ وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقَتْ فَجَنَّتْ فَأَخْبَرَتْ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبَتْ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ: مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: «يَا رَسُولَ اللهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ» فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ. وَلَيْسَ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ تَعَارُضٌ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ عُمَرَ كَانَ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِرِزْبَابٍ بِقَلِيلٍ ثُمَّ عَقِبَتْهُ قِصَّةٌ وَلَيْمَةٌ رِزْبَابٌ فَزَلَّتِ الْآيَةُ بِإِثْرِهَا.

وَأَبْدَى شَرَعَ الْحِجَابِ بِالنَّهْيِ عَنْ دُخُولِ بُيُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لَطَعَامٍ دَعَاهُمْ إِلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُ مَجْلِسٌ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ فَمَنْ كَانَ لَهُ مَهْمٌ عِنْدَهُ يَأْتِيهِ هُنَالِكَ.

وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ بُيُوتَ بَكْسِرِ الْبَاءِ. وَقَرَأَهُ أَبُو عَمْرٍو وَوَرِثُ عَنْ نَافِعٍ وَحَفْصُ عَنْ عَاصِمٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ بِضَمِّ الْبَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ وَغَيْرِهَا. وَإِنَاهُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَبِالْقَصْرِ: إِمَّا مَصْدَرٌ أَمَّا الشَّيْءُ إِذَا حَانَ، يُقَالُ: أَتَى يَأْنِي، قَالَ تَعَالَى: أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ [الْحَدِيد: ١٦]. وَمَقْلُوبُهُ: أَنْ. وَهُوَ بِمَعْنَاهُ. وَالْمَعْنَى: غَيْرُ مُنْتَظَرِينَ حُضُورَ الطَّعَامِ، أَيْ غَيْرُ سَابِقِينَ إِلَى الْبُيُوتِ وَقَبْلَ تَهْيِئَتِهِ. وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي إِلَّا أَنْ يُؤَدَّنَ لَكُمْ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ عُمُومِ الْأَحْوَالِ الَّتِي يَقْتَضِيهَا الدُّخُولُ الْمُنْهَى عَنْهُ، أَيْ إِلَّا حَالَ أَنْ يُؤَدَّنَ لَكُمْ. فَالْكَلَامُ مُتَضَمِّنٌ شَرْطَيْنِ هُمَا: الدَّعْوَةُ، وَالِإِذْنُ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ تَتَقَدَّمُ عَلَى الْإِذْنِ وَقَدْ يَفْتَرِنَانِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَعَبَّرَ نَاطِرِينَ حَالَ مِنْ ضَمِيرِ لَكُمْ فَهُوَ قَيْدٌ فِي مُتَعَلِّقِ الْمُسْتَنْتَى فَيَكُونُ قَيْدًا فِي قَيْدِ فَصَارَتِ الْقَيْدُ الْمَشْرُوطَةُ ثَلَاثَةً.

وَنَاطِرِينَ اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ نَظَرَ بِمَعْنَى انْتَظَرَ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: لَا تَحْضُرُوا الْبُيُوتَ لِلطَّعَامِ قَبْلَ تَهْيِئَةِ الطَّعَامِ لِلتَّنَاولِ فَتَقْعُدُوا تَنْتَظِرُونَ نُضْجَهُ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَزَلَتْ فِي نَاسٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَانُوا يَتَحَيَّنُونَ طَّعَامَ

النَّبِيِّ فَيَدْخُلُونَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ الطَّعَامُ فَيَقْعُدُونَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ ثُمَّ يَأْكُلُونَ وَلَا يَخْرُجُونَ أَه. وَقَدْ يَقْتَضِي أَنْ ذَلِكَ تَكَرَّرَ قَبْلَ قَضِيَّةِ النَّفَرِ الَّذِينَ حَضَرُوا وَلَيْمَةٌ الْبِنَاءِ بِرِزْبَابٍ فَتَكُونُ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ خَاتِمَةَ الْقَضَايَا، فَكُنِّي بِالِانْتِظَارِ عَنْ مُبَادَرَةِ الْحُضُورِ قَبْلَ إِبَانِ الْأَكْلِ. وَنُكْتَةُ هَذِهِ الْكِنَايَةِ تَشْوِيهِ السَّبْقِ بِالْحُضُورِ بِجَعْلِهِ نَهْمًا وَجَشَعًا وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَحْضُرُونَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَبِهَذَا تَعَلَّمَ أَنْ لَيْسَ النَّهْيُ مُتَوَجِّهًا إِلَى صَرِيحِ الْإِنْتِظَارِ. وَطَعْمُكُمْ مَعْنَاهُ أَكَلْتُمْ، يُقَالُ: طَعِمَ فُلَانٌ فَهُوَ طَاعِمٌ، إِذَا أَكَلَ.

وَالِانْتِشَارُ: افْتِعَالٌ مِنَ النَّشْرِ، وَهُوَ إِبْدَاءُ مَا كَانَ مَطْوِيًّا، أُطْلِقَ عَلَى الْخُرُوجِ مَجَازًا

وَالْوَأُو فِي وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ عَطْفٌ عَلَى نَاطِرِينَ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِسْتِدْرَاكِ وَمَا تَفَرَّعَ عَلَيْهِ اعْتِرَاضٌ بَيْنَ الْمُتَعَاطِفِينَ. وَزِيَادَةُ حَرْفِ النَّفْيِ قَبْلَ مُسْتَأْنِسِينَ لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ كَمَا هُوَ الْعَالِبُ فِي الْعَطْفِ عَلَى الْمَنْفِيِّ وَالْإِسْتِنْسَانُ: طَلَبُ الْأَنْسِ مَعَ الْغَيْرِ. وَاللَّامُ فِي لِحْدِيثِ لِلْعَلَّةِ، أَيِ وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِأَجْلِ حَدِيثِ يَجْرِي بَيْنَكُمْ. وَالْحَدِيثُ: الْخَبْرُ عَنْ أَمْرٍ حَدَثَ، فَهُوَ فِي الْأَصْلِ صِفَةٌ حُذِفَ مَوْصُوفُهَا ثُمَّ

غَلَبَتْ عَلَى مَعْنَى الْمَوْصُوفِ فَصَارَ بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ عَنْ أَمْرٍ حَدَثَ، وَتَوَسَّعَ فِيهِ فَصَارَ الْإِخْبَارُ عَنْ شَيْءٍ وَلَوْ كَانَ أَمْرًا قَدْ مَضَى. وَمِنْهُ سُمِّيَ مَا يَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا كَمَا يُسَمَّى خَبْرًا، ثُمَّ تَوَسَّعَ فِيهِ فَصَارَ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ كَلَامٍ يَجْرِي بَيْنَ الْجُلَسَاءِ فِي جِدِّ أَوْ فُكَاهَةٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: حَدِيثُ خُرَافَةٍ، وَقَوْلُ كَثِيرٍ: أَخَذْنَا بِكَتْرَاتِ الْأَحَادِيثِ تَبْيِينًا الْبَيْتَ

وَاسْتِنْسَانُ الْحَدِيثِ: تَسْمَعُهُ وَالْعِنَايَةُ بِالْإِصْغَاءِ إِلَيْهِ أَيِ كَأَنِّي رَاكِبٌ ثَوْرًا وَحَشِيئًا مُنْفَرِدًا تَسْمَعُ صَوْتَ الصَّائِدِ فَاسْرِعَ الْهَرُوبَ. وَمِعَامَلَةُ النَّاسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخُلُقِ أَشَدُّ بُعْدًا عَنِ الْأَدَبِ لِأَنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْقَاتًا لَا تَخْلُو سَاعَةً مِنْهَا عَنِ الْإِسْتِعْجَالِ بِصَلَاحِ الْأُمَّةِ وَيَجِبُ أَنْ لَا يَشْغَلَ أَحَدٌ أَوْقَاتَهُ إِلَّا بِأَذْنِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ.

وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: فَادْخُلُوا لِلذَّنْبِ لِأَنَّ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْوَلِيْمَةِ سُنَّةٌ، وَتَقْيِيدُ النَّهْيِ بِقَوْلِهِ: غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاهُ لِلتَّنْزِيهِ لِأَنَّ الْحُضُورَ قَبْلَ تَهَيُّوِ الطَّعَامِ غَيْرُ مُقْتَضِيٍّ لِلدَّعْوَةِ وَلَا يَتَضَمَّنُهُ الْإِذْنُ فَهُوَ تَطْفُلٌ.

وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: فَانْتَشِرُوا لِلْوُجُوبِ لِأَنَّ دُخُولَ الْمَنْزِلِ بِغَيْرِ إِذْنٍ حَرَامٌ، وَإِنَّمَا جَازَ بِمُقْتَضَى الدَّعْوَةِ لِلْأَكْلِ فَهُوَ إِذْنٌ مُقَيَّدٌ بِالْمَعْنَى بِالْغَرَضِ الْمَأْدُونِ لِأَجْلِهِ فَإِذَا انْقَضَى السَّبَبُ الْمُبِيحُ لِلدُّخُولِ عَادَ تَحْرِيمُ الدُّخُولِ إِلَى أَصْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ نَظَرِيٌّ قَدْ يُعْقَلُ عَنْهُ لِأَنَّ أَصْلَهُ مَأْدُونٌ فِيهِ وَالْمَأْدُونُ فِيهِ شَرْعًا لَا يَتَقَيَّدُ بِالسَّلَامَةِ إِلَّا إِذَا تَجَاوَزَ الْحَدَّ الْمَعْرُوفَ تَجَاوَزًا بَيِّنًا.

وَاعْتِظُ وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثِ رَاجِعٌ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ بِقَوْلِهِ: فَانْتَشِرُوا فَلِذَلِكَ ذَكَرَ عَقِبَهُ فَإِنَّ اسْتِدَامَةَ الْمُكْتَبِ فِي مَعْنَى الدُّخُولِ، فَذَكَرَ بِإِثْرِهِ وَحَصَلَ تَفَنُّنٌ فِي الْكَلَامِ. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ طَعَامَ الْوَلِيْمَةِ وَطَعَامَ الضِّيَافَةِ مِلْكٌ لِلْمُتَضَيِّفِ وَلَيْسَ مِلْكًا لِلْمَدْعُوعِينَ وَلَا لِلْأَضْيَافِ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ خَاصَّةً وَلَمْ يَمْلِكُوهُ فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ رَفْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ مَعَهُ.

وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مُؤْذِيًا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ فِيهِ مَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّفَرُّغِ لِسُؤُونِ النُّبُوَّةِ مِنْ تَلْقَى الْوَحْيِ أَوْ الْعِبَادَةِ أَوْ تَدْبِيرِ أَمْرِ الْأُمَّةِ أَوْ التَّأَخُّرِ عَنِ الْجُلُوسِ

فِي مَجْلِسِهِ لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ وَلِشُؤْنِ ذَاتِهِ وَبَيْتِهِ وَأَهْلِهِ. وَاقْتِرَانُ الْخَبَرِ بِحَرْفِ أَنْ
لِلْإِهْتِمَامِ بِهِ.

وَصِيغَةُ يُؤْذِي بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ دُونَ اسْمِ الْفَاعِلِ لِقَصْدِ إِفَادَةِ أَدَى مُتَكَرِّرٍ، وَالتَّكْرِيرُ
كِنَايَةٌ عَنِ الشَّدَّةِ.

وَالْأَدَى: مَا يُكَدِّرُ مَفْعُولُهُ وَيُسِيءُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَهُوَ مَرَاتِبُ مُتَفَاوِتَةٌ فِي أَنْوَاعِهِ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سَكُوتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْفِعْلِ الْوَاقِعِ
بِحَضْرَتِهِ إِذَا كَانَ تَعَدِّيًّا عَلَى حَقِّ لِدَاتِهِ لَا يَدُلُّ سَكُوتُهُ فِيهِ عَلَى جَوَازِ الْفِعْلِ لِأَنَّ لَهُ أَنْ
يُسَامَحَ فِي حَقِّهِ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ الْحَظْرُ أَوْ الْإِبَاحَةُ فِي مِثْلِهِ مِنْ أُدْلَةٍ أُخْرَى مِثْلَ قَوْلِهِ
تَعَالَى هُنَا: إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ وَلِذَلِكَ جَزَمَ عُلَمَاؤُنَا بِأَنَّ مِنْ أَدَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّرَاحَةِ أَوْ الْإِلْتِزَامِ يُعْزَرُ عَلَى ذَلِكَ بِحَسَبِ مَرْتَبَةِ الْأَدَى وَالْقَصْدِ
إِلَيْهِ بَعْدَ تَوْقِيفِهِ عَلَى الْخَفِيِّ مِنْهُ وَعَدَمِ التَّوْبَةِ مِمَّا تَقَبَّلَ فِي مِثْلِهِ التَّوْبَةُ مِنْهُ. وَلَمْ يَجْعَلُوا
فِي إِعْرَاضِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ مُوَاخَذَةٍ مَنْ آذَاهُ فِي حَيَاتِهِ دَلِيلًا عَلَى
مَشْرُوعِيَّةِ تَسَامُحِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ حَقِّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَاعْفُ
عَنْهُمْ وَقَوْلِهِ: وَلَوْ كُنْتُمْ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضْتُمَا مِنْ حَوْلِكَ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٩].
فَهَذَا مَلَكَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْإِيذَاءِ وَالِاسْتِحْيَاءِ وَالْحَقِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَدْ تَوَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
الذَّبَّ عَنْ حَقِّ رَسُولِهِ وَكَفَاهُ مَوْنَةَ الْمُضْضِ الدَّاعِي إِلَيْهِ حَيَاؤُهُ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ ذَلِكَ سُوءٌ أَدَبٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا كَانَ يَسْتَحْيِي مِنْكُمْ
فَلَا يُبَاشِرُكُمْ بِالْإِنْكَارِ تَرْجِيحًا مِنْهُ لِلْعَفْوِ عَنْ حَقِّهِ عَلَى الْمُوَاخَذَةِ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي
مِنَ الْحَقِّ لِأَنَّ أَسْبَابَ الْحَيَاءِ بَيْنَ الْخَلْقِ مُنْتَقِيَةٌ عَنِ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ: وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ
وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ [الْأَحْزَابُ: ٤].

وَقَدْ أَفَادَ قَوْلُهُ: وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ أَنَّ مِنْ وَاجِبَاتِ دِينِ اللَّهِ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ لَا
يَسْتَحْيِي أَحَدٌ مِنَ الْحَقِّ الْإِسْلَامِيِّ فِي إِقَامَتِهِ، وَفِي مَعْرِفَتِهِ إِذَا حَلَّ بِهِ مَا يَفْتَضِي
مَعْرِفَتَهُ، وَفِي إِبْلَاغِهِ وَهُوَ تَعْلِيمُهُ،

وَهَذَا الْمَعْنَى فَهَمَّتْهُ أُمُّ سَلِيمٍ وَأَقْرَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَهْمِهَا، فَقَدْ جَاءَ
فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ: نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَهِيَ لَمْ تَسْتَحْ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْحَقِّ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا،
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَحْ فِي إِخْبَارِهَا بِذَلِكَ.

وَالْمَتَاعُ: مَا يُحْتَاجُ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهِ مِثْلَ عَارِيَةِ الْأَوَانِي وَنَحْوِهَا، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ مَا هُوَ
أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنْ سُؤَالِ عَنِ الدِّينِ أَوْ عَنِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ كَانُوا يَسْأَلُونَ عَائِشَةَ عَنْ مَسَائِلِ
الدِّينِ، وَالْحَجَابُ: السُّتْرُ الْمُرْخَى عَلَى بَابِ الْبَيْتِ

وَالْمَعْنَى: ذَلِكَ أَقْوَى طَهَارَةً لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ فَإِنَّ قُلُوبَ الْفَرِيقَيْنِ طَاهِرَةٌ بِالنَّفْوَى
وَتَعْظِيمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ وَحُرْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَبِهَذِهِ الْآيَةِ مَعَ الْآيَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْهَا مِنْ قَوْلِهِ: يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ،
تَحَقَّقَ مَعْنَى الْحِجَابِ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُرَكَّبِ مِنْ مُلَازِمَتِهِنَّ بِيُوتِهِنَّ وَعَدَمِ ظُهُورِ
شَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِهِنَّ حَتَّى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَهُوَ حِجَابٌ خَاصٌّ بِهِنَّ لَا يَجِبُ عَلَى
غَيْرِهِنَّ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَقْتَدُونَ بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَعَا وَهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ
عَلَى حَسَبِ الْعَادَاتِ

وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ
عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا.

تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةَ حُكْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَحْرِيمُ أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَدَى: قَوْلُ يُقَالُ لَهُ، أَوْ
فِعْلٌ يُعَامَلُ بِهِ، مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُغْضِبَهُ أَوْ يَسُوَّهُ لِذَاتِهِ.
وَالْمَعْنَى: أَنْ أَدَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَحْظُورٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.
وَالْحُكْمُ الثَّانِي: تَحْرِيمُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى: وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا وَهُوَ تَقْرِيرٌ لِحُكْمِ أُمُومَةٍ أَزْوَاجِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ
السَّالِفِ فِي قَوْلِهِ:
وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ

إِنْ تُبْذُوا شَيْئًا أَوْ تُخَفُّوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٥٤)

كَلَامٌ جَامِعٌ تَحْرِيسًا وَتَحْذِيرًا وَمَنْبِئًا عَنْ وَعْدٍ وَوَعِيدٍ، فَإِنَّ مَا قَبْلَهُ قَدْ حَوَى أَمْرًا
وَنَهْيًا، وَإِذْ كَانَ الْإِمْتِنَالُ مُتَفَاوِتًا فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ وَبِخَاصَّةٍ فِي النَّوَابِيَا
وَالْمُضْمَرَاتِ كَانَ الْمَقَامُ مَنَاسِبًا لِتَنْبِيهِهِمْ وَتَذْكَيرِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ مَطَّلِعٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ
أَحْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَالْمُرَادُ مِنْ شَيْئًا الْأَوَّلِ شَيْءٌ مِمَّا يُبْدُونَ أَوْ يُخْفُونَ
وَهُوَ يَعْمُ كُلُّ مَا يُبْدُو وَمَا يُخْفَى لِأَنَّ النِّكَرَةَ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ تَعْمُ .

المحاضرة السابعة

لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ
أَخْوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
شَهِيدًا (٥٥)

تَخْصِيصٌ مِنْ عُمُومِ الْأَمْرِ بِالْحِجَابِ الَّذِي اقْتَضَاهُ قَوْلُهُ: فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ

وَإِنَّمَا رَفَعَ الْجُنَاحَ عَنِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهُنَّ مَأْمُورَاتٌ بِالْحِجَابِ كَمَا أَمَرَ رِجَالُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ مَعَهُنَّ فَكَانَ الْمَعْنَى: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ وَلَا عَلَيْكُمْ، كَمَا أَنَّ مَعْنَى فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَنَّهُنَّ أَيْضًا يُجَبْنَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَالنِّسَاءُ: اسْمُ جَمْعِ امْرَأَةٍ لَا مُفْرَدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ فِي كَلَامِهِمْ، وَهُنَّ الْإِنَاثُ الْبَالِغَاتُ أَوْ الْمُرَاهِقَاتُ.

وَالْمُرَادُ بِنِسَائِهِنَّ جَمِيعُ النِّسَاءِ، فَإِضَافَتُهُ إِلَى ضَمِيرِ الْأَزْوَاجِ اعْتِبَارًا بِالْغَالِبِ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنْ تَكُونَ النِّسَاءُ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ نِسَاءً اعْتَدْنَ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ، وَالْمُرَادُ جَمِيعُ النِّسَاءِ.

وَلَمْ يَذْكَرْ مِنْ أَصْنَافِ الْأَقْرَبَاءِ الْأَعْمَامَ وَلَا الْأَخْوَالَ لِأَنَّ ذِكْرَ أَبْنَاءِ الْإِخْوَانِ وَأَبْنَاءِ الْأَخْوَاتِ يَفْتَضِي اتِّحَادَ الْحُكْمِ، مِنْ أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ الْحَرَجَ عَنْهُنَّ فَيَمِّنَ هُنَّ عَمَاتٍ لَهُنَّ أَوْ خَالَاتٍ كَانَ رَفْعُ الْحَرَجِ عَنْهُنَّ فِي الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالَ كَذَلِكَ، وَأَمَّا قَرَابَةُ الرِّضَاعَةِ فَمَعْلُومَةٌ مِنَ السُّنَّةِ، فَارِيدَ الْإِخْتِصَارَ هُنَا إِذِ الْمَقْصُودُ التَّنْبِيهُ عَلَى تَحْقِيقِ الْحِجَابِ لِيُفْضِيَ إِلَى قَوْلِهِ: وَاتَّقِينَ اللَّهَ.

وَأَلْتَفَتَ مِنَ الْعَيْبَةِ إِلَى خُطَابِهِنَّ فِي قَوْلِهِ: وَاتَّقِينَ اللَّهَ لِتَشْرِيفِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْجِيهِ الْخُطَابِ الْإِلَهِيِّ إِلَيْهِنَّ. وَالشَّهِيدُ: الشَّاهِدُ مُبَالَغَةٌ فِي الْفِعْلِ

إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا
(٥٦)

أُعِيبَتْ أَحْكَامُ مُعَامَلَةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالنِّسَاءِ عَلَيْهِ وَتَشْرِيفِ مَقَامِهِ إِيْمَاءً إِلَى أَنَّ تِلْكَ الْأَحْكَامَ جَارِيَةٌ عَلَى مُنَاسَبَةِ عَظَمَةِ مَقَامِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى أَنَّ لِأَزْوَاجِهِ مِنْ ذَلِكَ التَّشْرِيفِ حَظًّا عَظِيمًا. وَإِلِذَلِكَ كَانَتْ صِبْغَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ الَّتِي عَلَّمَهَا لِلْمُسْلِمِينَ مُشْتَمَلَةً عَلَى ذِكْرِ أَزْوَاجِهِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا، وَلِيُجْعَلَ ذَلِكَ تَمْهِيدًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ بِتَكَرُّرِ ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنِّسَاءِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّعْظِيمِ، وَذَكَرَ صَلَاةَ الْمَلَائِكَةِ مَعَ صَلَاةِ اللَّهِ لِيَكُونَ مِثَالًا مِنْ صَلَاةِ أَشْرَفِ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى الرَّسُولِ لِتَقْرِيبِ دَرَجَةِ صَلَاةِ الْمُؤْمِنِينَ الَّتِي يُؤْمَرُونَ بِهَا عَقِبَ ذَلِكَ، وَالتَّأَكِيدُ لِلِإِهْتِمَامِ. وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ صَلَاةٌ خَاصَّةٌ هِيَ أَرْفَعُ صَلَاةٍ مِمَّا شَمَلَهُ قَوْلُهُ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِأَنَّ عَظَمَةَ مَقَامِ النَّبِيِّ يَفْتَضِي عَظَمَةَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

وَجِيءَ فِي صَلَاةِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ بِالْمُضَارِعِ الدَّالِّ عَلَى التَّجْدِيدِ وَالتَّكَرُّرِ لِيَكُونَ أَمْرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ عَقِبَ ذَلِكَ مُشِيرًا إِلَى تَكَرُّرِ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَسْوَةً بِصَلَاةِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ.

وَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَعْنَاهُ: إِيجَادُ الصَّلَاةِ، وَهِيَ الدُّعَاءُ، فَالْأَمْرُ بِإِيجَادِ أَقْوَالٍ فِيهَا دُعَاءٌ وَهُوَ مُجْمَلٌ فِي الْكَيْفِيَّةِ.

وَالصَّلَاةُ: ذِكْرٌ بِخَيْرٍ، وَأَقْوَالٌ تَجْلِبُ الْخَيْرَ، فَلَا جَرَمَ كَانَ الدُّعَاءُ هُوَ أَشْهَرُ، مُسَمَّيَاتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَاةُ اللَّهِ: كَلَامُهُ الَّذِي يُقَدَّرُ بِهِ خَيْرًا لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الدُّعَاءِ فِي جَانِبِ اللَّهِ مُعْطَلٌ، لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ النَّاسُ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ: اسْتِغْفَارٌ وَدُعَاءٌ بِالرَّحْمَاتِ.
وَوَظَاهِرُ الْأَمْرِ أَنَّ الْوَاجِبَ كُلُّ كَلَامٍ فِيهِ دُعَاءٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّ الصَّحَابَةَ

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَيْفِيَّةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ قَالُوا:
«يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ

قَدْ عَلِمْنَاهُ فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟» يَعْنُونَ أَنَّهُمْ عَلِمُوا السَّلَامَ عَلَيْهِ مِنْ صِبْغَةِ بَثِّ السَّلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَفِي التَّشَهُدِ فَالسَّلَامُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ صِبْغَتُهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. وَالسَّلَامُ فِي التَّشَهُدِ هُوَ «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» أَوْ «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» وَرُويَ أَيْضًا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ بِلَفْظِ «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» (عَنْ أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ) وَبِزِيَادَةِ «فِي الْعَالَمِينَ»، قَبْلَ: «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَخَاصَّةً عِنْدَ وُجُودِ أَسْبَابِهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَازِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَرَضٌ فِي الصَّلَاةِ فَمَنْ تَرَكَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا.

وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: هِيَ فِي الصَّلَاةِ مُسْتَحَبَّةٌ وَهِيَ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ وَهُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا.

وَأَمَّا حَدِيثُ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» فَقَدْ ضَعَفَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ. وَمِنْ أَسْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ مَنْ جَرَى ذِكْرُهُ عِنْدَهُ، وَكَذَلِكَ فِي افْتِتَاحِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ، وَعِنْدَ الدُّعَاءِ، وَعِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ، وَعِنْدَ انْتِهَاءِ الْمُؤَذِّنِ، وَعِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَفِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ.

وَفِي التَّوَطُّئِ لِلْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ بِذِكْرِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فِي يُصَلُّونَ إِشَارَةً إِلَى التَّرْغِيبِ فِي الْإِكْتَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْسِيًا بِصَلَاةِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ.

وَالتَّسْلِيمُ مَشْهُورٌ فِي أَنَّهُ التَّحِيَّةُ بِالسَّلَامِ، وَالسَّلَامُ فِيهِ بِمَعْنَى الْأَمَانِ وَالسَّلَامَةِ، وَجُعِلَ تَحِيَّةً فِي الْأَوَّلِينَ عِنْدَ اللَّقَاءِ مُبَادَاةً بِالتَّأْمِينِ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ وَالتَّارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

وَالْآيَةُ تَضَمَّنَتْ الْأَمْرَ بِشَيْئَيْنِ: الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ تَقْتَضِ جَمْعَهُمَا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ وَهُمَا مُفْرَقَانِ فِي كَلِمَاتِ التَّشْهُدِ فَالْمُسْلِمُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ بِأَنْ يَقُولَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ،

وَقَدْ اسْتَحْسَنَ أَيْمَةُ السَّلَفِ أَنْ يُجْعَلَ الدُّعَاءُ بِالصَّلَاةِ مَخْصُوصًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَنْ مَالِكٍ: لَا يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ نَبِينَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. يُرِيدُ أَنْ تِلْكَ هِيَ السُّنَّةُ، وَرُويَ مِنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُويَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ الصَّلَاةَ خَاصَّةٌ بِالنَّبِيِّينَ كُلِّهِمْ.

وَأَمَّا الشَّيْعَةُ فَإِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ التَّسْلِيمَ عَلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَآلِهِمَا، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِعَمَلِ السَّلَفِ فَلَا يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُمْ فِيهِ لِأَنََّّهُمْ قَصَدُوا بِهِ الْغَضَّ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالصَّحَابَةِ.

إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا (٥٧)
لَمَّا أَرْشَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى تَنَاهِي مَرَاتِبِ حُرْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكْرِيمِهِ وَحَدْرَهُمْ

مِمَّا قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِهِمْ مِنْ خَفِيِّ الْأَدَى فِي جَانِبِهِ بِقَوْلِهِ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ

وَكَانَ مِنْ دَابِئِهِمُ السَّعْيُ فِيمَا يُؤْذِي الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَأَعْلَمَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ أَوْلِيكَ مُلْعُونُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ أَوْلِيكَ لَيْسُوا مِنَ الْإِيمَانِ فِي شَيْءٍ وَأَنَّهُمْ مُنَافِقُونَ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْوَعِيدِ لَا يُعْهَدُ إِلَّا لِلْكَافِرِينَ. وَاللَّعْنُ: الْإِبْعَادُ عَنِ الرَّحْمَةِ وَتَحْقِيرُ الْمَلْعُونِ. فَهُمْ فِي الدُّنْيَا مُحَقَّرُونَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَمَحْرُومُونَ مِنْ لُطْفِ اللَّهِ وَعِنَايَتِهِ، وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مُحَقَّرُونَ بِالْإِهَانَةِ فِي الْحَشْرِ وَفِي الدُّخُولِ فِي النَّارِ.

وَالْعَذَابُ الْمُهِينُ: هُوَ عَذَابُ جَهَنَّمَ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ مُهِينٌ لِأَنَّهُ عَذَابٌ مَشُوبٌ بِتَحْقِيرٍ وَخِزْيٍ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ أَدَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ أَدَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْضَبُ اللَّهُ تَعَالَى فَكَأَنَّهُ أَدَى اللَّهِ.

وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٥٨)

أَلْحَقَتْ حُرْمَةَ الْمُؤْمِنِينَ بِحُرْمَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْوِيهَا بِشَأْنِهِمْ، وَذُكِرُوا عَلَى حِدَةٍ لِلْإِشَارَةِ إِلَى نُزُولِ رُتْبَتِهِمْ عَنْ رُتْبَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَهَذَا مِنَ الْإِسْطِرَادِ مُعْتَرِضٌ بَيْنَ أَحْكَامِ حُرْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدَابِ أَرْوَاجِهِ

وَبَنَاتِهِ وَالْمُؤْمِنَاتِ .

وَ عَطْفُ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِلتَّصْرِيحِ بِمَسَاوَةِ الْحُكْمِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا مِنَ الشَّرِيعَةِ

وَالْمُرَادُ بِالْأَذَى: أَدَى الْقَوْلِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا لِأَنَّ الْبُهْتَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَقْوَالِ وَذَلِكَ تَحْقِيرٌ لِأَقْوَالِهِمْ، وَأَتَّبَعَ ذَلِكَ التَّحْقِيرَ بِأَنَّهُ إِنْهُ مُبِينٌ. وَالْمُرَادُ بِالْمُبِينِ الْعَظِيمِ الْقَوِي، أَيْ جُرْمًا مِنْ أَشَدِّ الْجُرْمِ، وَهُوَ وَعِيدٌ بِالْعِقَابِ عَلَيْهِ.

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥٩)

أَتَّبَعَ النَّهْيُ عَنِ أَدَى الْمُؤْمِنَاتِ بِأَنْ أُمِرْنَ بِاتِّقَاءِ أَسْبَابِ الْأَذَى لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمَطَالِبِ السَّعْيَ فِي تَذَلِيلِ وَسَائِلِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا. وَابْتَدَى بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنَاتِهِ لِأَنَّهُنَّ أَكْمَلُ النِّسَاءِ، فَذَكَرَهُنَّ مِنْ ذِكْرِ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ لِإِلْتِمَامِ بِهِ.

فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالنِّسَاءِ هُنَا أَزْوَاجُ الْمُؤْمِنِينَ بَلِ الْمُرَادُ الْإِنَاثُ الْمُؤْمِنَاتُ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَعْنَى (مِنْ) أَيِ النِّسَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَالْجَلَابِيبُ: جَمْعُ جَلْبَابٍ وَهُوَ ثَوْبٌ أَصْغَرُ مِنَ الرِّدَاءِ وَأَكْبَرُ مِنَ الْخِمَارِ وَالْقِنَاعِ، تَضَعُهُ الْمَرْأَةُ عَلَى رَأْسِهَا فَيَتَدَلَّى جَانِبَاهُ عَلَى عِذَارِهَا وَيَسْدِلُ سَائِرَهُ عَلَى كَتْفَيْهَا وَظَهْرِهَا، تَلْبَسُهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَالسَّفَرِ.

المحاضرة الثامنة

سُورَةُ الْحُجُرَاتِ

سُمِّيَتْ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ وَكُتِبَ السُّنَّةُ وَالتَّفْسِيرِ سُورَةُ الْحُجُرَاتِ وَلَيْسَ لَهَا اسْمٌ غَيْرُهُ، وَوَجْهُ تَسْمِيَّتِهَا أَنَّهَا ذُكِرَ فِيهَا لَفْظُ الْحُجُرَاتِ. وَنَزَلَتْ فِي قِصَّةِ نِدَاءِ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرَاءِ حُجُرَاتِهِ، فَعُرِفَتْ بِهَذِهِ الْإِضَافَةِ. وَهِيَ

مَدَنِيَّةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، أَيْ مِمَّا نَزَلَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ

وَهِى السُّورَةُ الثَّمَانَةُ بَعْدَ الْمِائَةِ فِي تَرْتِيبِ نَزُولِ السُّورِ، نَزَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ الْمُجَادِلَةِ وَقَبْلَ سُورَةِ التَّحْرِيمِ وَكَانَ نَزُولُ هَذِهِ السُّورَةِ سَنَةَ تِسْعٍ، وَأَوَّلُ آيَةٍ فِي شَأْنِ وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ كَمَا سَيَأْتِي عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَوْلِهِ: إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ، وَعَدَّ جَمِيعَ الْعَادِينَ آيَةً ثَمَانِ عَشْرَةَ آيَةً.

أَعْرَاضُ هَاتِهِ السُّورَةِ

تَتَعَلَّقُ أَعْرَاضُهَا بِحَوَادِثَ جَدَّتْ مُتَقَارِبَةً كَانَتْ سَبَبًا لِنَزُولِ مَا فِيهَا مِنْ أَحْكَامٍ وَأَدَابٍ.

وَأَوْلَهَا تَعْلِيمُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَدَبِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

مُعَامَلَتِهِ وَخَطَابِهِ وَنِدَائِهِ، دَعَا إِلَى تَعْلِيمِهِمْ إِيَّاهَا مَا ارْتَكَبَهُ وَفَدُّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ جَفَاءِ الْأَعْرَابِ لَمَّا نَادُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِهِ كَمَا سَيَأْتِي عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ. وَوَجُوبِ صِدْقِ الْمُسْلِمِينَ فِيَمَا يُخْبِرُونَ بِهِ. وَالتَّنَبُّتِ فِي نَقْلِ الْخَبَرِ مُطْلَقًا وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خُلُقِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمُجَانَبَةِ أَخْلَاقِ الْكَافِرِينَ وَالْفَاسِقِينَ، وَتَطَرُّقِ إِلَى مَا يَحْدُثُ مِنَ النَّفَاتِلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ لِأَنَّهُمْ إِخْوَةٌ، وَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ آدَابِ حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَحْوَالِهِمْ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَتَخَلُّصِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْ بَقَايَا خُلُقِ الْكُفْرِ فِي بَعْضِ جَفَاءِ الْأَعْرَابِ تَقْوِيمًا لِأَوْدِ نَفْسِهِمْ.

وَقَالَ فَخْرُ الدِّينِ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا: هَذِهِ السُّورَةُ فِيهَا إِرْشَادُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَهِيَ إِمَّا مَعَ اللَّهِ أَوْ مَعَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَعَ غَيْرِ هُمَا مِنْ أَنْبَاءِ الْجِنْسِ، وَهُمْ عَلَى صِنْفَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونُوا عَلَى طَرِيقَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَدَاخِلِينَ فِي رُتْبَةِ الطَّاعَةِ أَوْ خَارِجِينَ عَنْهَا وَهُوَ الْفُسُوقُ، وَالِدَّاخِلُ فِي طَائِفَتِهِمْ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا عِنْدَهُمْ أَوْ غَائِبًا عَنْهُمْ فَهَذِهِ خَمْسَةٌ أَقْسَامَ، قَالَ: فَذَكَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَأَرْشَدَ بَعْدَ كُلِّ مَرَّةٍ إِلَى مَكْرَمَةٍ مِنْ قِسْمٍ مِنَ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ،

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١)

الِافْتِتَاحِ بِنِدَائِ الْمُؤْمِنِينَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَهْمِيَّةِ مَا يَرُدُّ بَعْدَ ذَلِكَ النَّدَاءِ لِتَتَرَقَّبَهُ أَسْمَاعُهُمْ بِشَوْقٍ.

وَالْتَقَدُّمْ حَقِيقَتُهُ: الْمَشْيُ قَبْلَ الْغَيْرِ، وَفِعْلُهُ الْمَجْرَدُ: قَدَمٌ مِنْ بَابِ نَصَرَ قَالَ تَعَالَى: يَتَقَدَّمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَالتَّرْكِيبُ تَمَثِيلٌ بِتَشْبِيهِ حَالٍ مَنْ يَفْعَلُ فِعْلًا دُونَ إِذْنِ مَنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَالٍ مَنْ يَتَقَدَّمُ مُمَاشِيَةً فِي مَشْيِهِ وَيَتْرُكُهُ خَلْفَهُ. وَوَجْهُ الشَّبَهِ الْإِنْفِرَادُ عَنْهُ فِي الطَّرِيقِ. وَالنَّهْيُ هُنَا لِلتَّحْذِيرِ إِذْ لَمْ يَسْبِقْ صُدُورُ فِعْلٍ مِنْ أَحَدِ افْتِيَاتَا عَلَى الشَّرْعِ. وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ النَّهْيُ عَنِ إِبْرَامِ شَيْءٍ دُونَ إِذْنِ مَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ قَبْلَهُ اسْمُ اللَّهِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ قَبْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَسَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَارَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي قِصَّةِ وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ «قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرٌ عَلَيْهِمُ الْقَعْقَاعُ بْنُ مَعْبَدَ بْنِ زُرَّارَةَ. وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرُ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي أَوْ إِلَى خِلَافِي قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ أَوْ إِلَى خِلَافِكَ فَتَمَارِيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ فَزَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ

فَهَذِهِ الْآيَةُ تَوْطِئَةٌ لِلنَّهْيِ عَنِ رَفْعِ الْأَصْوَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْجَهْرِ لَهُ بِالْقَوْلِ وَنِدَائِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ. وَعَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ بِسَبَبِ بَعْثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَقَتَلَتْ بَنُو عَامِرٍ رِجَالَ السَّرِيَّةِ إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرُوا فَلَقُوا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَسَأَلُوهُمَا عَنْ نِسْبَتَيْهِمَا فَأَعْتَزَا بِمَا إِلَى بَنِي عَامِرٍ ظَنًّا مِنْهُمَا أَنَّ هَذَا الْإِعْزَاءَ أَنْجَى لَهُمَا مِنْ شَرِّ تَوَقُّعَاهُ لِأَنَّ بَنِي عَامِرٍ أَعَزُّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَتَلُوا النَّفَرَ الثَّلَاثَةَ وَسَلَبُواهُمَا ثُمَّ اتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «بِنِسْمَا صَنَعْتُمَا كَانَا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَالسَّلْبُ مَا كَسَوْتُهُمَا» أَيَّ عَرَفَ ذَلِكَ لَمَّا رَأَى السَّلْبَ فَعَرَفَهُ بِأَنَّهُ كَسَاهُمَا إِيَّاهُ وَكَانَتْ تِلْكَ الْكِسْوَةُ عَلَامَةً عَلَى الْإِسْلَامِ لِئَلَّا يَتَعَرَّضَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فَوَادَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا الْآيَةَ، أَيَّ لَا تَعْمَلُوا شَيْئًا مِنْ تُلْقَاءِ أَنْفُسِكُمْ فِي التَّصَرُّفِ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَسْتَأْمِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ تَكُونُ الْقِصَّةُ جَرَتْ قُبَيْلَ قِصَّةِ بَنِي تَمِيمٍ فَقُرِنَتْ آيَاتُهُمَا فِي النَّزُولِ. وَهُنَاكَ رِوَايَاتٌ أُخْرَى فِي سَبَبِ نُزُولِهَا لَا تَنَاسِبُ مَوْقِعَ الْآيَةِ مَعَ الْآيَاتِ الْمُتَّصِلَةِ بِهَا. وَأَيًّا مَا كَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا فَهِيَ عَامَّةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ جَمِيعِ أَحْوَالِ التَّقَدُّمِ الْمُرَادِ.

ذَكَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَأَرْشَدَ بَعْدَ كُلِّ مَرَّةٍ إِلَى مَكْرَمَةٍ مِنْ قِسْمٍ مِنَ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ.

فَقَالَ أَوَّلًا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهِيَ تَشْمَلُ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَكَرَ الرَّسُولَ مَعَهُ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ لَا تُعْلَمُ إِلَّا بِقَوْلِ الرَّسُولِ فَهَذِهِ طَاعَةٌ لِلرَّسُولِ تَابِعَةٌ لِطَاعَةِ اللَّهِ.

وَقَالَ ثَانِيًا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ، لِبَيَانِ الْأَدَبِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَاتِهِ فِي بَابِ حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ.

وَقَالَ ثَالِثًا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ الْآيَةَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى طَرِيقَةِ سُلُوكِ الْمُؤْمِنِينَ فِي مُعَامَلَةِ مَنْ يُعْرَفُ بِالْخُرُوجِ عَنْ طَرِيقَتِهِمْ وَهِيَ طَرِيقَةُ الْإِحْتِرَازِ مِنْهُ لِأَنَّ عَمَلَهُ إِفْسَادٌ فِي جَمَاعَتِهِمْ، وَأَعَقَبَهُ بِآيَةٍ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا

وَقَالَ رَابِعًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ ، إِلَى قَوْلِهِ: فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ، فَهِيَ عَمَّا يُكْثِرُ عَدَمَ الإِحْتِفَاطِ فِيهِ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ اللِّسَانِيَّةِ الَّتِي قَلَّمَا يُقَامُ لَهَا وَزُنٌّ .

وَقَالَ خَامِسًا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِلَى قَوْلِهِ: تَوَّابٌ رَحِيمٌ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (٢)

إِعَادَةُ النِّدَاءِ ثَانِيًا لِلإِهْتِمَامِ بِهَذَا العَرَضِ وَالإِشْعَارِ بِأَنَّهُ عَرَضٌ جَدِيرٌ بِالتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ حَتَّى لَا يَنْعَمَرَ فِي العَرَضِ الأوَّلِ فَإِنَّ هَذَا مِنْ آدَابِ سُلُوكِ الْمُؤْمِنِينَ فِي مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُقْتَضَى التَّأْدِيبِ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ بِدَلَالَةِ الفَحْوَى .

وَهَذَا أَيْضًا تَوْطِئَةً لِقَوْلِهِ: إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ وَالرَّفْعُ: مُسْتَعَارٌ لِجَهْرِ الصَّوْتِ جَهْرًا مُتَجَاوِزًا لِمُعْتَادِ الكَلَامِ، شَبَّهَ جَهْرَ الصَّوْتِ بِإِعْلَاءِ الجِسْمِ فِي أَنَّهُ أَشَدُّ بُلُوغًا إِلَى الأَسْمَاعِ كَمَا أَنَّ إِعْلَاءَ الجِسْمِ أَوْضَحُ لَهُ فِي الإِبْصَارِ، عَلَى طَرِيقَةِ الإِسْتِعَارَةِ المُكْنِيَّةِ، أَوْ شَبَّهَ إلقاءَ الكَلَامِ بِجَهْرِ قَوِيٍّ بِإِلْقَائِهِ مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ كَالْمُنْدَنَةِ عَلَى طَرِيقَةِ الإِسْتِعَارَةِ التَّبْعِيَّةِ .

وَ (فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ) أَيُّ مُتَجَاوِزَةً صَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ مُتَجَاوِزَةً المُعْتَادِ فِي جَهْرِ الأَصْوَاتِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَلَّمُ بِجَهْرِ مُعْتَادٍ .

وَالْمَعْنَى: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَبِحَضْرَتِهِ إِذَا كَلَّمْتُمْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا كَمَا وَقَعَ فِي سُورَةِ سَبَبِ النُّزُولِ . وَلَقَدْ تَحَصَّلَ مِنْ هَذَا النَّهْيِ مَعْنَى الأَمْرِ بِتَخْفِيفِ الأَصْوَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَيْسَ المُرَادُ أَنْ يَكُونُوا سَكُوتًا عِنْدَهُ . وَفِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَمَا كَانَ عَمْرُ يُسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهَمَهُ . وَلَمْ يَذْكَرْ أَيُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أَخْرَجَ الحَاكِمُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ (وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ يَا رَسُولَ اللهِ لَا أَكَلِمَكَ إِلاَّ كَأَخِي السَّرَّارِ حَتَّى أَلْقَى اللهُ) .

وَقَوْلُهُ: وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ نُهِيَ عَنِ جَهْرِ آخَرَ وَهُوَ الجَهْرُ بِالصَّوْتِ عِنْدَ خُطَابِهِمُ الرِّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوُجُوبِ التَّغَايُرِ بَيْنَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَمُقْتَضَى وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ .

إِنَّ الَّذِينَ يُعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (٣)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ، كَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا كَأَخِي السَّرَّارِ ، أَيُّ مُصَاحِبِ السَّرِّ مِنَ الْكَلَامِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أَلَايَةٌ. فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ اسْتِنْتِافٌ بَيَانِيٌّ لِأَنَّ التَّحْذِيرَ الَّذِي فِي قَوْلِهِ: أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ إِخ ، يُثِيرُ فِي النَّفْسِ أَنْ يَسْأَلَ سَائِلٌ عَنْ ضِدِّ حَالِ الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ.

وَافْتِتَاحُ الْكَلَامِ بِحَرْفِ التَّأَكِيدِ لِلِإِهْتِمَامِ بِمَضْمُونِهِ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَجَزَاءِ عَمَلِهِمْ ، وَالْعُضُّ حَقِيقَةٌ: حَفْضُ الْعَيْنِ ، أَيُّ أَنْ لَا يَحْدَقَ بِهَا إِلَى الشَّخْصِ وَهُوَ هُنَا مُسْتَعَارٌ لِحَفْضِ الصَّوْتِ وَالْمِيلِ بِهِ إِلَى الْإِسْرَارِ .
وَالِامْتِحَانُ: الْإِحْتِبَارُ وَالتَّجْرِبَةُ ، وَهُوَ افْتِعَالٌ مِنْ مَحَنَهُ ، إِذَا اخْتَبَرَهُ ، وَصِيغَةُ الْإِفْتِعَالِ فِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ كَقَوْلِهِمْ: اضْطَرَّهٗ إِلَى كَذَا .

المحاضرة التاسعة

إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (٤) وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥)

هَذِهِ الْجُمْلَةُ بَيَانٌ لِجُمْلَةٍ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ، بَيَانًا بِالْمَثَلِ وَهُوَ سَبَبُ النُّزُولِ .

وَالْمُرَادُ بِالَّذِينَ يُنَادُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ جَمَاعَةٌ مِنْ وَفِدِ بَنِي تَمِيمٍ جَاءُوا الْمَدِينَةَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَهِيَ سَنَةُ الْوَفُودِ وَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا أَوْ أَكْثَرَ .

وَنَفِي الْعَقْلِ عَنْهُمْ مُرَادٌ بِهِ عَقْلُ التَّأَدُّبِ الْوَاجِبِ فِي مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَقْلُ التَّأَدُّبِ الْمَفْعُولِ عَنْهُ فِي عَادَتِهِمُ الَّتِي اعْتَادُوهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْعُلْظَةِ وَالْعُنْجُهِيَّةِ ، وَلَيْسَ فِيهَا تَحْرِيمٌ وَلَا تَرْتُّبُ ذَنْبٍ . وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَنَادِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ نِدَائِهِمْ ، وَلَعَلَّ الْمَقْصُودَ اسْتِنْتِافُ الَّذِينَ كَانُوا أَسْلَمًا مِنْ قَبْلُ . فَهَذِهِ الْآيَةُ تَأْدِيبٌ لَهُمْ وَإِخْرَاجٌ لَهُمْ مِنْ مَدَامَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

وَالْوَرَاءُ: الْخَلْفُ ، وَهُوَ جِهَةٌ اِعْتِبَارِيَّةٌ بِحَسَبِ مَوْقِعِ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ .

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْحُجُرَاتِ حَاجِزَةٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُمْ لَا يَرَوْنَهُ فَعَبَّرَ عَنْ جِهَةٍ مِنْ لَا يَرَى بِأَنَّهَا وَرَاءُ . وَمِنْ لِلِابْتِدَاءِ ، أَيُّ يُنَادُونَكَ نِدَاءً صَادِرًا مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ فَالْمُنَادُونَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا وَرَاءَ حُجْرَاتِهِ فَالَّذِي يَقُولُ: نَادَانِي فَلَانٌ وَرَاءَ الدَّارِ ،

وَالْحُجْرَاتُ، بِضَمَّتَيْنِ وَيَجُوزُ فَتَحُ الْجِيمِ: جَمَعَ حُجْرَةً بِضَمِّ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَهِيَ الْبُقْعَةُ الْمَحْجُورَةُ، أَيِ الَّتِي مُنِعَتْ مِنْ أَنْ يَسْتَعْمَلَهَا غَيْرُ حَاجِرِهَا فَهِيَ فُعْلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ كَعُرْفَةٍ، وَقُبْضَةٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: أُيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحَجْرِ يَعْنِي أَرْوَاجَهُ، وَكَانَتِ الْحُجْرَاتُ تُفْتَحُ إِلَى الْمَسْجِدِ. وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ الْحُجْرَاتِ بِضَمَّتَيْنِ. وَقَرَأَهُ أَبُو جَعْفَرٍ بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ.

وَكَانَتِ الْحُجْرَاتُ تَسْعًا وَهِيَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، أَيِ الْحَوَاجِزِ الَّتِي بَيْنَ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَالْأُخْرَى، وَعَلَى أُبْوَابِهَا مُسُوخٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ وَعَرَضُ الْبَيْتِ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ إِلَى بَابِ الْبَيْتِ نَحْوَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ، وَمَسَاحَةُ الْبَيْتِ الدَّاخِلِ، أَيِ الَّذِي فِي دَاخِلِ الْحُجْرَةِ عَشْرَةُ أَذْرُعٍ، أَيِ فَتْصِيرُ مِسَاحَةَ الْحُجْرَةِ مَعَ الْبَيْتِ سَبْعَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا.

وَتَعْرِيفُ الْحُجْرَاتِ بِاللَّامِ تَعْرِيفُ الْعَهْدِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: يُنَادُونَكَ مُؤَذِّنٌ بِأَنَّ الْحُجْرَاتِ حُجْرَاتُهُ فَذَلِكَ لَمْ تُعْرَفْ بِالإِضَافَةِ. وَهَذَا النِّدَاءُ وَقَعَ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ فَالتَّعْبِيرُ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ فِي يُنَادُونَكَ لِاسْتِحْضَارِ حَالَةِ نِدَائِهِمْ.

وَإِثَارٌ حَتَّى فِي قَوْلِهِ: حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ دُونَ (إِلَى) لِأَجْلِ الإِيجَازِ بِحَذْفِ حَرْفِ (أَنْ) فَإِنَّهُ مُلْتَزِمٌ حَذْفُهُ بَعْدَ حَتَّى بِخِلَافِهِ بَعْدَ (إِلَى) فَلَا يَجُوزُ حَذْفُهُ.

وَفِي تَعْقِيبِ هَذَا اللَّوْمِ بِقَوْلِهِ: وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُحْصِ عَلَيْهِمْ ذَنْبًا فِيمَا فَعَلُوا وَلَا عَرَضَ لَهُمْ بِتَوْبَةٍ. وَالْمَعْنَى: وَاللَّهُ شَانَهُ التَّجَاوُزُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ رَحْمَةً بِالنَّاسِ لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا جَاهِلِينَ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (٦)

هَذَا نِدَاءٌ ثَالِثٌ ابْتَدَى بِهِ عَرَضٌ آخَرٌ وَهُوَ آدَابُ جَمَاعَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ وَقَدْ تَضَافَرَتِ الرِّوَايَاتُ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَارِثِ بْنِ ضِرَارَةَ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ عَنْ سَبَبِ قِصَّةٍ حَدَّثَتْ. ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ الْوَيْدَ بْنَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خَزَاعَةَ لِيَأْتِي بِصَدَقَاتِهِمْ فَلَمَّا بَلَغَهُمْ مَجِيئُهُ، أَوْ لَمَّا اسْتَبْطَأُوا مَجِيئَهُ، فَإِنَّهُمْ خَرَجُوا لِتَلْقَائِهِ أَوْ خَرَجُوا لِيُبَلِّغُوا صَدَقَاتِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَعَلَيْهِمُ السَّلَاحُ، وَأَنَّ الْوَيْدَ بَلَغَهُ أَنََّّهُمْ خَرَجُوا إِلَيْهِ بِتِلْكَ الْحَالَةِ وَهِيَ حَالَةٌ غَيْرُ مَأْلُوفَةٍ فِي تَلْقَى الْمُصَدِّقِينَ وَحَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ أَنََّّهُمْ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ، أَوْ لَمَّا رَأَوْهُمْ مُقْبِلِينَ كَذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ خَافَ أَنْ يَكُونُوا أَرَادُوا قَتْلَهُ إِذْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ شَحْنَاءٌ مِنْ زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ فَوَلَّى رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَالْفَاسِقُ: الْمُتَّصِفُ بِالْفُسُوقِ، وَهُوَ فَعُلٌ مَا يَحْرِمُهُ الشَّرْعُ مِنَ الْكِبَائِرِ. وَفُسِّرَ هُنَا بِالْكَاذِبِ قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ وَمَقَاتِلٌ وَسَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ أَصْلُ فِي الشَّهَادَةِ وَالرَّوَايَةِ مِنْ وَجُوبِ الْبَحْثِ عَنِ دَخِيلَةِ مَنْ جُهِلَ حَالُ تَقْوَاهُ.

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يُؤَسَّرُ أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ، وَهِيَ أَيْضًا أَصْلُ عَظِيمٍ فِي تَصَرُّفَاتِ وُلاَةِ الْأُمُورِ وَفِي تَعَامُلِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ مِنْ عَدَمِ الْإِصْغَاءِ إِلَى كُلِّ مَا يُرَوَى وَيُخْبَرُ بِهِ.

وَالْخَطَّابُ بِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مُرَادٌ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ وَيَشْمَلُ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَيْدَةَ إِذْ صَدَّقَ مَنْ أَخْبَرَهُ بِأَنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ يُرِيدُ لَهُ سُوءًا وَمَنْ يَأْتِي مِنْ حُكَّامِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمْرَائِهِمْ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ تَشْرِيحُ تَعْدِيلِ مَنْ لَا يُعْرِفُ بِالصِّدْقِ وَالْعَدَالَةِ. وَمَجِيءُ حَرْفِ إِنْ فِي هَذَا الشَّرْطِ يَوْمِيءَ إِلَى أَنَّهُ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَقَعَ إِلَّا نَادِرًا.

والتبيين: قُوَّةُ الْإِبَانَةِ وَهُوَ مُنْعَدٌّ إِلَى مَفْعُولٍ بِمَعْنَى أَبَانَ، أَي تَأَمَّلُوا وَأَبِينُوا. وَالْمَفْعُولُ مَحْدُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بِنَبَأٍ أَي تَبَيَّنُوا مَا جَاءَ بِهِ وَإِبَانَةٌ كُلُّ شَيْءٍ بِحَسَبِهَا. وَالْأَمْرُ بِالتبيين أَصْلُ عَظِيمٍ فِي وَجُوبِ التَّنَبُّتِ فِي الْقَضَاءِ وَأَنْ لَا يَتَّبِعَ الْحَاكِمُ الْقَيْلَ وَالْقَالَ وَلَا يَنْصَاعَ إِلَى الْجَوْلَانِ فِي الْخَوَاطِرِ مِنَ الظُّنُونِ وَالْأَوْهَامِ.

وَمَعْنَى فَتَبَيَّنُوا تَبَيَّنُوا الْحَقَّ، أَي مِنْ غَيْرِ جِهَةٍ ذَلِكَ الْفَاسِقِ. فَخَبِرُ الْفَاسِقِ يَكُونُ دَاعِيًا إِلَى التَّنَبُّعِ وَالتَّنَبُّتِ يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدًا لِلْحُكْمِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ «لَا يُؤَسَّرُ أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ».

وَتَنْكِيرُ فَاسِقٍ، وَنَبَأٍ، فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ يُفِيدُ الْعُمُومَ فِي الْفَسَاقِ بِأَيِّ فِسْقٍ اتَّصَفُوا، وَفِي الْأَنْبَاءِ كَيْفَ كَانَتْ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَي فَاسِقٍ جَاءَكُمْ بِأَيِّ نَبَأٍ فَتَوَقَّفُوا فِيهِ وَتَطَلَّبُوا بَيَانَ الْأَمْرِ وَانْكَشَافَهُ.

وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ فَتَبَيَّنُوا بِفَوْقِيَّةٍ فَمَوْحِدَةٍ فَتَحْتِيَّةٍ فَنُونَ مِنَ التَّبَيِّنِ، وَقَرَأَ حَمْرَةٌ وَالْكَسَائِيُّ وَخَلْفٌ فَتَبَيَّنُوا بِفَوْقِيَّةٍ فَمُثَلَّثَةٍ فَمَوْحِدَةٍ فَمَوْحِدَةٍ مِنَ التَّبَيِّنِ. وَالتَّبَيِّنُ: تَطَلُّبُ الْبَيَانِ وَهُوَ ظُهُورُ الْأَمْرِ، وَالتَّنَبُّتُ التَّحَرِّيُّ وَتَطَلُّبُ الثَّبَاتِ وَهُوَ الصِّدْقُ. مَالُ الْقُرَاءَتَيْنِ وَاحِدٌ وَإِنْ اخْتَلَفَ مَعْنَاهُمَا.

وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «التَّنَبُّتُ مِنَ اللَّهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» وَهَذَا التَّحْذِيرُ مِنْ جَرَاءِ قَبُولِ خَبَرِ الْكَاذِبِ يَدُلُّ عَلَى تَحْذِيرٍ مَنْ يَخْطُرُ لَهُ اخْتِلَاقُ خَبَرٍ مِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَى خَبَرِهِ الْكَاذِبِ مِنْ إِيصَابَةِ النَّاسِ. وَهَذَا بِدَلَالَةِ فَحْوَى الْخَطَّابِ. وَالْجَهَالَةُ: تَطَلُّقُ بِمَعْنَى ضِدِّ الْعِلْمِ، وَتَطَلُّقُ بِمَعْنَى ضِدِّ الْحِلْمِ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: جَهْلٌ كَجَهْلِ السَّيْفِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ، فَالْبَاءُ لِلْمَلَابَسَةِ وَهُوَ ظَرْفٌ مُسْتَقَرٌّ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، أَي مُتَلَبِّسِينَ أَنْتُمْ بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْوَاقِعِ لِتَصْدِيقِكُمْ الْكَاذِبَ، وَمُنْتَعَلِقٌ تُصِيبُوا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَحْدُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ سَابِقًا وَلَا حَقًّا، أَي أَنْ تُصِيبُوهُمْ بِضُرٍّ، وَأَكْثَرُ إِطْلَاقِ

الإصابة على إيصال الضرر وعلى الإطلاق الثاني الباء للتعدية، أي أن تُصيبوا قوماً بفعلٍ من أثر الجهالة، أي بفعلٍ من الشدة والإضرار.

وَمَعْنَى فَتُصْبِحُوا فَتُصِيرُوا لِأَنَّ بَعْضَ أَخَوَاتِ (كَانَ) تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الصَّيْرُورَةِ. وَالنَّدَمُ: الْأَسْفُ عَلَى فِعْلِ صَدَرَ. وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا النَّدَمُ الدِّينِيُّ، أَيْ النَّدَمُ عَلَى التَّوَرُّطِ فِي الذَّنْبِ لِلتَّسَاهُلِ وَتَرْكِ تَطْلُبِ وَجْهِ الْحَقِّ. وَهَذَا الْخُطَابُ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا

مُوجَّهٌ ابْتِدَاءً لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُخْبِرِينَ- بَفَتْحِ الْبَاءِ- كُلُّ بِحَسَبِ أَثَرِهِ بِمَا يَبْلُغُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى اخْتِلَافِ أَعْرَاضِ الْمُخْبِرِينَ- بِكَسْرِ الْبَاءِ-. وَلَكِنَّ هَذَا الْخُطَابَ لَا يَتْرُكُ الْمُخْبِرِينَ- بِكَسْرِ الْبَاءِ- بِمَعزِلٍ عَنِ الْمُطَالَبَةِ بِهَذَا التَّبَيُّنِ فِيمَا يَتَحَمَّلُونَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَبِتَوْخِي سُوءِ الْعَاقِبَةِ فِيمَا يَخْتَلِفُونَهُ مِنَ الْمُخْتَلَفَاتِ وَلَكِنَّ هَذَا تَبَيَّنَ وَتَثَبَتَ يُخَالَفُ تَبَيَّنَ الْآخِرَ وَتَثَبَتَهُ، فَهَذَا تَثَبَّتْ مِنَ الْمُتَلَقِّي بِالْتَّمَحِيصِ لِمَا يَتَلَقَّاهُ مِنْ حِكَايَةِ أَوْ يَطْرُقُ سَمْعَهُ مِنْ كَلَامِ وَالْآخِرُ تَمَحِيصٌ وَتَمَيِّزٌ لِحَالِ الْمُخْبِرِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ تَخْرُجُ مِنْهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ مِنَ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: وَجُوبُ الْبَحْثِ عَنِ عَدَالَةِ مَنْ كَانَ مَجْهُولَ الْحَالِ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ أَوْ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْقَاضِي وَعِنْدَ الرِّوَاةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِي انْتَقَتْ عَنْهُ تَهْمَةُ الْكُذْبِ فِي شَهَادَتِهِ أَوْ رِوَايَتِهِ وَهُوَ الْمَوْسُومُ بِالْعَدَالَةِ، وَهَذَا مِنْ مَدْلُولِ مَفْهُومِ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قِيلَ إِنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَجْهُولِ عَدَمُ الْعَدَالَةِ، أَيْ عَدَمُ ظَنْنِ عَدَالَتِهِ فَيَجِبُ الْكَشْفُ عَنِ مَجْهُولِ الْحَالِ فَلَا يُعْمَلُ بِشَهَادَتِهِ وَلَا بِرِوَايَتِهِ حَتَّى يُبْحَثَ عَنْهُ وَتَثَبَّتْ عَدَالَتُهُ.

وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. أَمَّا الْمَجْهُولُ بَاطِنُهُ وَظَاهِرُهُ مَعًا فَحِكْيَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ خَبَرِهِ،

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: دَلَّ قَوْلُهُ: فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ أَنَّهُ تَحْذِيرٌ مِنَ الْوُقُوعِ فِيمَا يُوجِبُ النَّدَمَ شَرْعًا، أَيْ مَا يُوجِبُ التَّوْبَةَ مِنْ تِلْكَ الْإِصَابَةِ، فَكَانَ هَذَا كِنَايَةً عَنِ الْإِثْمِ فِي تِلْكَ الْإِصَابَةِ فَحَذَرَ وِلَاةَ الْأُمُورِ مِنْ أَنْ يُصِيبُوا أَحَدًا بِضُرٍّ أَوْ عِقَابٍ أَوْ حَدٍّ أَوْ غُرْمٍ دُونَ تَبَيُّنٍ وَتَحَقُّقٍ

المحاضرة العاشرة

وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ
الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ
(٧) فَضلاً مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٨)

وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ.
عُطِفَ عَلَى جُمْلَةٍ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ ، عَطِفَ تَشْرِيحٌ عَلَى تَشْرِيحٍ وَلا يَسَ مَضْمُونُهَا
تَكْمَلَةٌ لِمَضْمُونِ جُمْلَةٍ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ إِخْبَارٌ هِيَ جُمْلَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ وَابْتِدَاءُ الْجُمْلَةِ بِ
اعْلَمُوا لِلِاهْتِمَامِ،

وَجُمْلَةٌ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ إِخْبَارٌ أَنْ تَكُونَ اسْتِثْنَاءً ابْتِدَائِيًّا.
فَضْمِيرًا الْجَمْعِ فِي قَوْلِهِ: يُطِيعُكُمْ وَقَوْلِهِ: لَعَنِتُّمْ عَائِدَانِ إِلَى الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى تَوَزِيحِ
الْفِعْلِ عَلَى الْأَفْرَادِ فَالْمَطَاعُ بَعْضُ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُمْ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ أَنْ يَعْمَلَ الرَّسُولُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَطْلُبُونَ مِنْهُ، وَالْعَانِتُ بَعْضُ آخَرٍ وَهُمْ جُمُهورُ الْمُؤْمِنِينَ
الَّذِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ قَضَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَسَبِ رَغْبَةٍ غَيْرِهِمْ.

وَالطَّاعَةُ: عَمَلٌ أَحَدٍ يُؤْمَرُ بِهِ وَمَا يُنْهَى عَنْهُ وَمَا يُشَارُ بِهِ عَلَيْهِ، أَي لَوْ أَطَاعَكُمْ فِيمَا
تَرَعَبُونَ. وَالْأَمْرُ هُنَا بِمَعْنَى الْحَادِثِ وَالْقَضِيَّةِ النَّازِلَةِ.
والتَّعْرِيفُ فِي الْأَمْرِ تَعْرِيفُ الْجِنْسِ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْأُمُورِ وَلِذَلِكَ جِيءَ مَعَهُ بِلَفْظِ كَثِيرٍ
مَنْ أَي فِي أَحْدَاثٍ كَثِيرَةٍ مِمَّا لَكُمْ رَغْبَةٌ فِي تَحْصِيلِ شَيْءٍ مِنْهَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا
شَرَعَهُ.

وَهَذَا اخْتِرَازٌ عَنْ طَاعَتِهِ إِيَّاهُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ مِمَّا هُوَ غَيْرُ شُؤْنِ التَّسْرِيحِ كَمَا
أَطَاعَهُمْ فِي نَزُولِ الْجَيْشِ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى جِهَةٍ يَسْتَأْتِرُونَ فِيهَا بِمَاءِ بَدْرٍ.
وَالْعَنْتُ: اخْتِلَالُ الْأَمْرِ فِي الْحَاضِرِ أَوْ فِي الْعَاقِبَةِ.

وَتَقْدِيمُ خَبَرِ (إِنَّ) عَلَى اسْمِهَا فِي قَوْلِهِ: أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لِلِاهْتِمَامِ بِهَذَا الْكُونِ فِيهِمْ
وَتَنْبِيْهُهَا عَلَى أَنَّ وَاجِبُهُمُ الْإِعْتِبَاطُ بِهِ وَالْإِخْلَاصُ لَهُ لِأَنَّ كَوْنَهُ فِيهِمْ شَرَفٌ عَظِيمٌ
لِجَمَاعَتِهِمْ وَصَلَاحٌ لَهُمْ.

وَالْعَنْتُ: الْمَشَقَّةُ، أَي لَأَصَابَ السَّاعِينَ فِي أَنْ يَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا
يَرَعَبُونَ الْعَنْتَ.

وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ
أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ فَضلاً مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٨) .

الِاسْتِدْرَاكُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ لَكِنَّ نَاشِئٌ عَنْ قَوْلِهِ: لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ
لِأَنَّهُ اقْتَضَى أَنْ لِبَعْضِهِمْ رَغْبَةٌ فِي أَنْ يَطِيعَهُمُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا
يَرَعَبُونَ أَنْ يَفْعَلَهُ مِمَّا يَبْتَغُونَ مِمَّا يَخَالُونَهُ صَالِحًا بِهِمْ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ تُعْرَضُ لَهُمْ.

وَالْمَعْنَى: وَلَكِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ رَسُولَهُ إِلَّا بِمَا فِيهِ صَلاَحٌ الْعَاقِبَةِ وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ رَغْبَاتِكُمْ الْعَاجِلَةَ وَذَلِكَ فِيمَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَحْكَامِ

فَالْإِيْمَانُ هُنَا مُرَادٌ مِنْهُ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ وَلَيْسَ مُرَادًا مِنْهُ الْإِعْتِقَادُ، فَإِنَّ اسْمَ الْإِيْمَانِ وَاسْمَ الْإِسْلَامِ يَتَوَارَدَانِ، أَيُّ حُبِّ الْإِيْمَانِ الَّذِي هُوَ الدِّينُ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا تَحْرِيسٌ عَلَى التَّسْلِيمِ لِمَا يَأْمُرُ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وَلِذَا فَكَّوْنُهُ حَبَّبَ إِلَيْهِمُ الْإِيْمَانَ إِدْمَاجٌ وَإِيْجَازٌ. وَالتَّفْهِيْرُ: وَلَكِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لَكُمْ الْإِسْلَامَ وَحَبَّبَهُ إِلَيْكُمْ أَيُّ دَعَاكُمْ إِلَى حُبِّهِ وَالرَّضَى بِهِ فَاْمْتَنْتُمْ.

وَفِي قَوْلِهِ: وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ تَعْرِيسٌ بِأَنَّ الَّذِينَ لَا يَطِيعُونَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ بَقِيَّةٌ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ،

وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فِي صَدْرِ جُمْلَةِ الْإِسْتِدْرَاكِ دُونَ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ لِمَا يُشْعِرُ بِهِ اسْمُ الْجَلَالَةِ مِنَ الْمَهَابَةِ وَالرَّوْعَةِ. وَمَا يَقْتَضِيهِ مِنْ وَاجِبِ اقْتِبَالِ مَا حَبَّبَ إِلَيْهِ وَنَبَذِ مَا كَرِهَ إِلَيْهِ.

وَجُمْلَةُ أَوْلَايْكَ هُمْ الرَّاشِدُونَ مُعْتَرِضَةٌ لِلْمَدْحِ. وَالْإِشَارَةُ بِأَوْلَايْكَ إِلَى ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِينَ فِي قَوْلِهِ: إِلَيْكُمْ مَرَّتَيْنِ وَفِي قَوْلِهِ: فُلُوبِكُمْ أَيُّ الَّذِينَ أَحْبَبُوا الْإِيْمَانَ وَتَزَيَّنَّتْ بِهِ قُلُوبُهُمْ، وَكَرِهُوا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ هُمْ الرَّاشِدُونَ، أَيُّ هُمْ الْمُسْتَقِيمُونَ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ.

وَأَفَادَ ضَمِيرُ الْفَصْلِ الْقَصْرَ وَهُوَ قَصْرٌ إِفْرَادٍ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَيْنَهُمْ فَرِيْقًا لَيْسُوا بِرَاشِدِينَ وَهُمْ الَّذِينَ تَلَبَّسُوا بِالْفُسُوقِ حِينَ تَلَبَّسَهُمْ بِهِ فَإِنْ أَفْلَعُوا عَنْهُ التَّحَفُّوا بِالرَّاشِدِينَ.

وَأَنْتَصَبَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً عَلَى الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ الْمُبَيِّنِ لِلنُّوعِ مِنْ أَفْعَالِ حَبَّبَ وَزَيَّنَ وَكَرِهَ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّحْبِيْبَ وَالتَّزْيِيْنَ وَالتَّكْرِيْهَ مِنْ نَوْعِ الْفَضْلِ وَالنَّعْمَةِ. وَجُمْلَةُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ تَدْبِيْلٌ لِحُجْمَلَةٍ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ إِلَى آخِرِهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَا ذَكَرَ فِيهَا مِنْ آثَارِ عِلْمِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ.. وَالْوَاوُ اعْتِرَاضِيَّةٌ.

وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩)

لِمَا جَرَى قَوْلُهُ: أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ، الْآيَةُ كَانَتْ مِمَّا يَصْدُقُ عَلَيْهِ إِصَابُهُ قَوْمٌ أَنْ تَقَعَ الْإِصَابَةُ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَاذِبَةِ أَخْبَارَ النَّمِيمَةِ بَيْنَ الْقَبَائِلِ وَخَطَرُهَا أَكْبَرُ مِمَّا يَجْرِي بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَالتَّبِينِ فِيهَا أَعْسَرُ، وَقَدْ لَا يَحْصُلُ

التَّبِينِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَسْتَعِرَ نَارَ الْفِتْنَةِ وَلَا تُجْدِي النَّدَامَةَ. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ مُرُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنٍ سُلُومٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَالَ الْحِمَارُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنٍ: خَلَّ سَبِيلَ حِمَارِكَ فَقَدْ آدَانَا نَنْتُهُ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: وَاللَّهِ إِنْ بَوَلَ حِمَارُهُ لِأَطْيَبِ مِنْ مَسْكِكَ فَاسْتَبَا وَتَجَالَدَا وَجَاءَ قَوْمَاهُمَا الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، فَتَجَالَدُوا بِالنَّعَالِ وَالسَّعْفِ فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ... فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ.

وَالْبَغْيُ: الظُّلْمُ وَالْإِعْتِدَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ، وَهُوَ هُنَا مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ اللُّغُوبِيُّ وَهُوَ غَيْرُ مَعْنَاهُ الْفُقْهِيُّ فَالَّتِي تَبْغِي هِيَ الطَّائِفَةُ الظَّالِمَةُ الْخَارِجَةُ عَنِ الْحَقِّ وَإِنْ لَمْ تُقَاتِلْ لِأَنَّ بَغْيَهَا يَحْمِلُ الطَّائِفَةَ الْمَبْغِيَّ عَلَيْهَا أَنْ تُدَافِعَ عَنْ حَقِّهَا. وَإِنَّمَا جُعِلَ حُكْمُ قِتَالِ الْبَاغِيَةِ أَنْ تَكُونَ طَائِفَةً لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ يَعْسُرُ الْأَخْذُ عَلَى أَيْدِي ظُلْمِهِمْ بِأَفْرَادٍ مِنَ النَّاسِ وَأَعْوَانِ الشَّرْطَةِ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ كُفُّهُمْ عَنِ الْبَغْيِ بِالْجَيْشِ وَالسَّلَاحِ. وَهَذَا فِي التَّقَاتِلِ بَيْنَ الْجَمَاعَاتِ وَالْقَبَائِلِ، فَأَمَّا خُرُوجُ فِتْنَةٍ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ أَشَدُّ وَلَيْسَ هُوَ مَوْرِدَ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَكِنَّهَا أَصْلٌ لَهُ فِي التَّشْرِيعِ.

وَقَدْ بَغَى أَهْلُ الرِّدَّةِ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْثًا بِغَيْرِ قِتَالٍ فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَغَى بُعَاةُ أَهْلِ مِصْرَ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانُوا بُعَاةً عَلَى جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَبَى عُثْمَانُ قِتَالَهُمْ وَكَرِهَ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا فِي إِرَاقَةِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ اجْتِهَادًا مِنْهُ فَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَاعَتَهُ لِأَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ وَلَمْ يَنْفُوا عَنِ الثُّورِ حُكْمَ الْبَغْيِ.

وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي لِلْوُجُوبِ، لِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَالْقَضَاءُ بِالْحَقِّ وَاجِبٌ لِأَنَّهُ لِحِفْظِ حَقِّ الْمُحَقِّ، وَلِأَنَّ تَرْكَ قِتَالِ الْبَاغِيَةِ يَجْرُ إِلَى اسْتِرْسَالِهَا فِي الْبَغْيِ وَإِضَاعَةِ حُقُوقِ الْمَبْغِيَّ عَلَيْهَا فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ،

وَجَعَلَ الْفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ غَايَةً لِلْمُقَاتِلَةِ، أَيْ يَسْتَمِرُّ قِتَالُ الطَّائِفَةِ الْبَاغِيَةِ إِلَى غَايَةِ رُجُوعِهَا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَأَمْرُ اللَّهِ هُوَ مَا فِي الشَّرِيعَةِ مِنَ الْعَدْلِ وَالْكَفِّ عَنِ الظُّلْمِ، أَيْ حَتَّى تُقْلَعَ عَنِ بَعْثِهَا، وَاتَّبَعَ مَفْهُومُ الْغَايَةِ بَيَانِ مَا تُعَامَلُ بِهِ الطَّائِفَتَانِ بَعْدَ أَنْ تَفِي الْبَاغِيَةُ بِقَوْلِهِ:

فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ، وَالْبَاءُ لِلْمَلَابَسَةِ وَالْمَجْرُورُ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ فَاصْلِحُوا.

وَالْعَدْلُ: هُوَ مَا يَقَعُ التَّصَالُحُ عَلَيْهِ بِالتَّرَاضِي وَالْإِنْصَافِ وَأَنْ لَا يَضُرَّ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ فَإِنَّ الْمَتَالِفَ الَّتِي تَلْحَقُ كِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ تَفَاوَتْ تَفَاوُتًا شَدِيدًا فَتَجِبُ مُرَاعَاةُ التَّعْدِيلِ.

وَقَبِدَ الْإِصْلَاحَ الْمَأْمُورَ بِهِ ثَانِيًا بِقَبْدِ أَنْ تَفِيءَ الْبَاغِيَةُ بِقَبْدِ بِالْعَدْلِ وَلَمْ يُقَبِدِ الْإِصْلَاحَ الْمَأْمُورَ بِهِ، وَهَذَا الْقَبْدُ يُقَبِدُ بِهِ أَيْضًا الْإِصْلَاحَ الْمَأْمُورَ بِهِ أَوَّلًا لِأَنَّ الْقَبْدَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ لِاتِّحَادِ سَبَبِ الْمَطْلُوقِ وَالْمُقَبَّدِ، أَيَّ يَجِبُ الْعَدْلُ فِي صُورَةِ الْإِصْلَاحِ فَلَا يُضَيِّعُوا بِصُورَةِ الصُّلْحِ مَنَافِعَ عَنْ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا تَقْتَضِيهِ حَقِيقَةُ الصُّلْحِ مِنْ نَزُولٍ عَنْ بَعْضِ الْحَقِّ بِالْمَعْرُوفِ.

ثُمَّ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْعَدْلِ بِقَوْلِهِ: وَأَقْسَطُوا أَمْرًا عَامًّا تَذْيِيلًا لِلْأَمْرِ بِالْعَدْلِ الْخَاصِّ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، فَشَمَلَ ذَلِكَ هَذَا الْأَمْرَ الْعَامَّ أَنْ يَعْدِلُوا فِي صُورَةِ مَا إِذَا قَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا. وَهَذَا إِصْلَاحٌ ثَانٍ بَعْدَ الْإِصْلَاحِ الْمَأْمُورِ بِهِ ابْتِدَاءً. وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْفَيْئَةَ الَّتِي خَضَعَتْ لِلْقُوَّةِ وَالْقِتَّةِ السَّلَاحِ تَكُونُ مَكْسُورَةً الْخَاطِرِ شَاعِرَةً بِانْتِصَارِ الْفَيْئَةِ الْأُخْرَى عَلَيْهَا فَأَوْجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِتَرْغِيْبِهِمَا فِي إِزَالَةِ الْإِحْنِ وَالرُّجُوعِ إِلَى أُخُوَّةِ الْإِسْلَامِ لِئَلَّا يَعُودَ التَّنَكُّرُ بَيْنَهُمَا.

المحاضرة الحادية عشر

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠)

تَعْلِيلٌ لِإِقَامَةِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا اسْتَشْرَى الْحَالُ بَيْنَهُمْ، فَالْجُمْلَةُ مَوْقِعُهَا مَوْقِعُ الْعِلَّةِ، وَقَدْ بُنِيَ هَذَا التَّعْلِيلُ عَلَى اعْتِبَارِ حَالِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ كَحَالِ الْإِخْوَةِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى تَقَرُّرِ وَجُوبِ الْأُخُوَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ شَأْنَ إِنْمَا أَنْ تَجِيءَ لِحَبْرٍ لَا يَجْهَلُهُ الْمُخَاطَبُ وَلَا يَدْفَعُ صِحَّتَهُ أَوْ لِمَا يَنْزِلُ مِنْزِلَةَ ذَلِكَ وَفِي الْحَدِيثِ «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، أَيُّ يُحِبُّ لِلْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

وَلَمَّا تَقَرَّرَ مَعْنَى الْأُخُوَّةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ كَمَالَ التَّقَرُّرِ عَدَلَ عَنْ أَنْ يَقُولَ: فَأَصْلِحُوا بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، إِلَى قَوْلِهِ: بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ فَهُوَ وَصْفٌ جَدِيدٌ نَشَأَ عَنْ قَوْلِهِ: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ، فَتَعَيَّنَ إِطْلَاقُهُ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ فَلَيْسَ هَذَا مِنْ وَضْعِ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ الضَّمِيرِ فَتَأَمَّلْ.

وَأُوثِرَتْ صِيغَةُ التَّنْبِيْهِ فِي قَوْلِهِ: أَخَوَيْكُمْ مُرَاعَاةً لِكُونَ الْكَلَامِ جَارٍ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ

الْمُؤْمِنِينَ فَجَعَلَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ كَالْآخِ لِلْآخَرَى. وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ بَلْفِظِ تَنْبِيهِ
الْآخِ، أَيِ بَيْنِ الطَّائِفَةِ وَالْآخَرَى مَرَاعَاةَ لِحَرْيَانِ الْحَدِيثِ عَلَى اقْتِتَالِ طَائِفَتَيْنِ. وَقَرَأَ
الْجُمْهُورُ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ بَلْفِظِ تَنْبِيهِ الْآخِ عَلَى تَنْبِيهِ كُلِّ طَائِفَةٍ بِأَخٍ. وَقَرَأَ يَعْقُوبُ
فَأَصْلِحُوا بَيْنَ إِخْوَتِكُمْ بِنَاءِ فَوْقِيَّةٍ بَعْدَ الْوَاوِ عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ أَخٍ بِاعْتِبَارِ كُلِّ فَرْدٍ مِنَ
الطَّائِفَتَيْنِ كَالْآخِ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ
نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ
الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَنْبُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١١)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ
نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ

لَمَّا اقْتَضَتْ الْأُخُوَّةُ أَنْ تُحَسِّنَ الْمُعَامَلَةَ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ كَانَ مَا تَقَرَّرَ مِنْ إِيْجَابِ مُعَامَلَةِ
الْإِخْوَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَضِي حُسْنَ الْمُعَامَلَةِ بَيْنَ آحَادِهِمْ، فَجَاءَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ مُنْبَهَةً
عَلَى أُمُورٍ مِنْ حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ قَدْ تَفَعُّ الْعَفْلَةُ عَنْ مَرَاعَاتِهَا لِكثْرَةِ تَفْسِيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
لِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ، وَهَذَا نِدَاءٌ رَابِعٌ أُرِيدُ بِمَا بَعْدَهُ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ بِوَأَجِبِ بَعْضِ الْمُجَامَلَةِ
بَيْنَ أَفْرَادِهِمْ.

وَعَنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ الْمَقْصُودَ بِنُؤْمِمْ إِذْ سَخِرُوا مِنْ بِلَالٍ وَعَمَّارٍ وَصُهَيْبٍ، فَيَكُونُ
لِنُزُولِ الْآيَةِ سَبَبٌ مُتَعَلِّقٌ بِالسَّبَبِ الَّذِي نَزَلَتْ السُّورَةُ لِأَجْلِهِ وَهَذَا مِنَ السُّخْرِيَّةِ الْمَنْهِيَّةِ
عَنْهَا.

وَرَوَى الْوَاحِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا: «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ كَانَ
فِي سَمْعِهِ وَفُرٌّ وَكَانَ إِذَا أَتَى مَجْلِسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَوْسِعُوا لَهُ
لِيَجْلِسَ إِلَيَّ جَنْبِهِ فَيَسْمَعُ مَا يَقُولُ فَجَاءَ يَوْمًا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ رَجُلٌ: قَدْ
أَصَبْتَ مَجْلِسًا فَاجْلِسْ. فَقَالَ ثَابِتٌ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا فَلَانٌ. فَقَالَ ثَابِتٌ: ابْنُ
فُلَانَةَ وَذَكَرَ أُمَّا لَهُ كَانَ يُعَيَّرُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاسْتَحْيَا الرَّجُلُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ»
، فَهَذَا مِنَ اللَّمَزِ

وَرُوي عَنِ عِكْرِمَةَ:

«أَنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا عَيَّرَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ بِالْقَصْرِ»
، وَهَذَا مِنَ السُّخْرِيَّةِ.

وَقِيلَ: عَيَّرَ بَعْضُهُنَّ صَفِيَّةَ بِأَنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، وَهَذَا مِنَ اللَّمَزِ فِي عُرْفِهِمْ.
وَافْتَتَحَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ بِإِعَادَةِ النِّدَاءِ لِلْإِهْتِمَامِ بِالْغَرَضِ فَيَكُونُ مُسْتَقْلَلًا غَيْرَ تَابِعٍ حَسَبَمَا
تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ الْفَخْرِ. وَقَدْ تَعَرَّضَتْ الْآيَاتُ الْوَأَقِعَةُ عَقِبَ هَذَا النِّدَاءِ لِصِنْفٍ مِنْهُمْ مِنْ
مُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ مِمَّا فَشَا فِي النَّاسِ مِنْ عَهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ التَّسَاهُلِ فِيهَا.

وَهِيَ مِنْ إِسَاءَةِ الْأَقْوَالِ وَيَقْتَضِي النَّهْيُ عَنْهَا الْأَمْرَ بِأُضْدَادِهَا. وَتِلْكَ الْمُنْهَيَّاتُ هِيَ
السُّخْرِيَّةُ وَاللَّمْزُ وَالنَّبْزُ.

وَالسُّخْرُ، وَيُقَالُ السُّخْرِيَّةُ: الْإِسْتِهْزَاءُ، وَتَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ فِي سُورَةِ
بَرَاءَةَ [٧٩] ، وَتَقَدَّمَ وَجْهٌ تَعْدِيَّتِهِ ب (مِنْ) .
وَالْقَوْمُ: اسْمٌ جَمْعٌ: جَمَاعَةُ الرَّجَالِ خَاصَّةً دُونَ النِّسَاءِ

وَتَتَكْبِيرُ قَوْمٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لِإِفَادَةِ الشِّيَاعِ، لِئَلَّا يُتَوَهَّمَنَّ نَهْيُ قَوْمٍ مُعَيَّنِينَ سَخَرُوا مِنْ
قَوْمٍ مُعَيَّنِينَ. وَإِنَّمَا أُسْنَدَ يَسْخَرُ إِلَى قَوْمٍ دُونَ أَنْ يَقُولَ: لَا يَسْخَرُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ
كَمَا قَالَ: وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، لِالنَّهْيِ عَمَّا كَانَ شَائِعًا بَيْنَ الْعَرَبِ مِنْ سُخْرِيَّةِ
الْقَبَائِلِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَوَجَّهَ النَّهْيُ إِلَى الْأَقْوَامِ. وَلِهَذَا أَيْضًا لَمْ يَقُلْ: لَا يَسْخَرُ رَجُلٌ
مِنْ رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٌ مِنْ امْرَأَةٍ. وَيُفْهَمُ مِنْهُ النَّهْيُ عَنِ أَنْ يَسْخَرَ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ بِطَرِيقِ
لَحْنِ الْخَطَابِ. وَهَذَا النَّهْيُ صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ.

وَخَصَّ النِّسَاءَ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّ الْقَوْمَ يَشْمَلُهُمْ بِطَرِيقِ التَّغْلِيْبِ الْعُرْفِيِّ فِي الْكَلَامِ، كَمَا
يَشْمَلُ لَفْظُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي اصْطِلَاحِ الْقُرْآنِ بِقَرِينَةِ مَقَامِ التَّشْرِيْعِ، فَإِنَّ أَسْلَهُ
النِّسَاوِي فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا مَا اقْتَضَى الدَّلِيلُ تَخْصِيصَ أَحَدِ الصَّنْفَيْنِ بِهِ دَفْعًا لِتَوَهُّمِ
تَخْصِيصِ النَّهْيِ بِسُخْرِيَّةِ الرَّجَالِ إِذْ كَانَ الْإِسْتِسْخَارُ مُتَأَصِّلًا فِي النِّسَاءِ، فَلِأَجْلِ دَفْعِ
التَّوَهُّمِ النَّاشِئِ مِنْ هَذَيْنِ السِّيَبَيْنِ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ مِنْ آيَةِ الْقِصَاصِ وَالْأُنْثَى
بِالْأُنْثَى فِي سُورَةِ الْعُقُودِ .

وَجُمْلَةُ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ مُسْتَأْنَفَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْجَمَلَيْنِ الْمُتَعَاطِفَيْنِ تُفِيدُ
الْمُبَالَغَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ السُّخْرِيَّةِ بِذِكْرِ حَالَةٍ يَكْتُرُ وُجُودُهَا فِي الْمَسْخُورِيَّةِ، فَتَكُونُ
سُخْرِيَّةً السَّاخِرِ أَفْطَحَ مِنَ السَّاخِرِ، وَلِأَنَّهُ يُثِيرُ أَنْفِعَالَ الْحَيَاءِ فِي نَفْسِ السَّاخِرَةِ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ نَفْسِهِ. وَلَيْسَتْ جُمْلَةُ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ صِفَةً لِقَوْمٍ مِنْ قَوْمِهِ: مِنْ قَوْمٍ
وَإِلَّا لَصَارَ النَّهْيُ عَنِ السُّخْرِيَّةِ خَاصًّا بِمَا إِذَا كَانَ الْمَسْخُورُ بِهِ مَظْنَةً أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَ
السَّاخِرِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي جُمْلَةِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَيْسَتْ صِفَةً لِنِسَاءٍ مِنْ
قَوْلِهِ: مِنْ نِسَاءٍ.

وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ.

اللَّمْزُ: ذِكْرُ مَا يَعُدُّهُ الذَّاكِرُ عَيْنًا لِأَحَدٍ مُوَاجِهَةً فَهُوَ الْمُبَاشَرَةُ بِالْمَكْرُوهِ. فَإِنْ كَانَ بِحَقِّ
فَهُوَ وَقَاحَةٌ وَاعْتِدَاءٌ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا فَهُوَ وَقَاحَةٌ وَكَذِبٌ، وَكَانَ شَائِعًا بَيْنَ الْعَرَبِ فِي
جَاهِلِيَّتِهِمْ قَالَ تَعَالَى: وَيُلْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٌ ، يَعْنِي نَفْرًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَانَ دَابُّهُمْ لَمَزَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَكُونُ بِحَالَةٍ بَيْنَ الْإِشَارَةِ وَالْكَلامِ بِتَحْرِيكِ الشَّفَقَيْنِ
بِكَلَامٍ خَفِيٍّ يَعْرِفُ مِنْهُ الْمُوَاجِهَ بِهِ أَنَّهُ يُذَمُّ أَوْ يُتَوَعَّدُ، أَوْ يُنْتَقَصُ بِاحْتِمَالَاتٍ كَثِيرَةٍ،
وَهُوَ عَيْرُ النَّبْزِ وَعَيْرُ الْعَيْبَةِ.

وَمَعْنَى لَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ لَا يَلْمِزُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَتُرَلَّ الْبَعْضُ الْمَلْمُوزُ نَفْسًا لِإِلْمِزِهِ
لِتَقَرَّرَ مَعْنَى الْأُخُوَّةِ .

وَالْتَنَابُزُ: نَبَزَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالنَّبَزُ بِسُكُونِ الْبَاءِ: ذَكَرَ النَّبَزَ بِتَحْرِيكِ الْبَاءِ وَهُوَ اللَّقَبُ
السُّوءُ، كَقَوْلِهِمْ: أَنْفُ النَّاقَةِ، وَفُرْفُورٌ، وَبَطَّةٌ. وَكَانَ غَالِبُ الْأَلْقَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَبَزًا.
فَالْمُرَادُ بِالْأَلْقَابِ فِي الْآيَةِ الْأَلْقَابُ الْمَكْرُوهَةُ بِقَرِينَةٍ وَلَا تَنَابَزُوا. وَاللَّقَبُ مَا أَشْعَرَ
بِخِسَّةٍ أَوْ شَرَفٍ سِوَاءٍ كَانَ مُلَقَّبًا بِهِ صَاحِبُهُ أَمْ اخْتَرَعَهُ لَهُ النَّابِزُ لَهُ.
وَقَدْ خُصَّصَ النَّهْيُ فِي الْآيَةِ بِالْأَلْقَابِ الَّتِي لَمْ يَتَقَادَمَ عَهْدُهَا حَتَّى صَارَتْ كَالْأَسْمَاءِ
لِأَصْحَابِهَا وَتُنَوِّسِي مِنْهَا قِصْدَ الدَّمِّ وَالسَّبِّ خُصَّ بِمَا وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ
كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ»، وَقَوْلُهُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ «يَا أَبَا
هَرٍّ»

وَإِنَّمَا قَالَ وَلَا تَلْمِزُوا بِصِيغَةِ الْفِعْلِ الْوَاقِعِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ: وَلَا تَنَابَزُوا بِصِيغَةِ
الْفِعْلِ الْوَاقِعِ مِنْ جَانِبَيْنِ، لِأَنَّ اللَّمَزَ قَلِيلُ الْحُصُولِ فَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي قِبَائِلٍ
كَثِيرَةٍ مِنْهُمْ بَنُو سَلَمَةَ بِالْمَدِينَةِ قَالَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ.

بُنِسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ فَأَوْلِيكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.
تَذْيِيلٌ لِلْمَنْهَيَّاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَهُوَ تَعْرِيفٌ قَوِيٌّ بِأَنَّ مَا نُهِيَ عَنْهُ فُسُوقٌ وَظُلْمٌ .
وَلَفْظُ الْإِسْمِ هُنَا مُطْلَقٌ عَلَى الذَّكْرِ، أَيْ التَّسْمِيَّةِ، كَمَا يُقَالُ: طَارَ اسْمُهُ فِي النَّاسِ
بِالْجُودِ أَوْ بِاللُّؤْمِ. وَالْمَعْنَى: بِنِسِ الذَّكْرِ أَنْ يُذَكَّرَ أَحَدٌ بِالْفُسُوقِ بَعْدَ أَنْ وُصِفَ
بِالْإِيمَانِ.

وَإِنِّشَارُ لَفْظِ الْإِسْمِ هُنَا مِنَ الرَّشَاقَةِ بِمَكَانٍ لِأَنَّ السِّيَاقَ تَحْذِيرٌ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ بِالْأَسْمَاءِ
الذَّمِيَّةِ إِذِ الْأَلْقَابُ أَسْمَاءٌ فَكَانَ اخْتِيَارُ لَفْظِ الْإِسْمِ لِلْفُسُوقِ مُشَاكَلَةً مَعْنَوِيَّةً.
وَمَعْنَى الْبُعْدِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: بَعْدَ الْإِيمَانِ: بَعْدَ الْإِتِّصَافِ بِالْإِيمَانِ، أَيْ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا
يُنَاسِبُهُ الْفُسُوقُ لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الشَّرِكِ الَّذِينَ لَا يَزَعُهُمْ عَنِ الْفُسُوقِ
وَإِزْعٌ، وَهَذَا كَقَوْلِ جَمِيلَةَ بِنْتِ أَبِي حِينٍ شَكَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَكَرَّرَ
رُؤُوسُهَا تَابِتٌ بِنِ قَيْسٍ وَجَاءَتْ تَطْلُبُ فِرَاقَهُ: «لَا أَعِيبُ عَلَى تَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا فِي
خُلُقٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ- تُرِيدُ التَّعْرِيفَ بِخَشْيَةِ الزَّنَا- وَإِنِّي لَا أُطِيقُهُ
بَعْضًا» .

وَالتَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَهَذِهِ الذُّنُوبُ الْمَذْكُورَةُ مَرَاتِبُ وَإِدْمَانُ الصَّغَائِرِ كَبِيرَةٌ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ
بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ
رَّحِيمٌ (١٢)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ

أُعِيدَ النَّدَاءُ خَامِسَ مَرَّةٍ لِإِخْتِلَافِ الْعَرَضِ وَالِإِهْتِمَامِ بِهِ

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ تَأْدِيبٌ عَظِيمٌ يُبْطِلُ مَا كَانَ فَاشِيًا فِي
الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الظُّنُونِ السَّيِّئَةِ وَالتُّهْمِ الْبَاطِلَةِ وَأَنَّ الظُّنُونِ السَّيِّئَةَ تَنْشَأُ عَنْهَا الْعَيْرَةُ
الْمُفْرَطَةُ وَالْمَكَائِدُ وَالِإِعْتِيَالَاتُ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ.

وَمَا نَجَمَتِ الْعَقَائِدُ الضَّالَّةُ وَالْمَذَاهِبُ الْبَاطِلَةُ إِلَّا مِنَ الظُّنُونِ الْكَاذِبَةِ قَالَ تَعَالَى:
يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ
وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»

وَلَمَّا جَاءَ الْأَمْرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِاجْتِنَابِ كَثِيرٍ مِنَ الظَّنِّ عَلِمْنَا أَنَّ الظُّنُونِ الْإِثْمَةَ غَيْرُ
قَلِيلَةٍ، فَوَجِبَ التَّمْحِيسُ وَالْفَحْصُ لِتَمْيِيزِ الظَّنِّ الْبَاطِلِ مِنَ الظَّنِّ الصَّادِقِ.

التَّجَسُّسُ مِنْ أثارِ الظَّنِّ لِأَنَّ الظَّنَّ يَبْعَثُ عَلَيْهِ حِينَ تَدْعُو الظَّنَّ نَفْسُهُ إِلَى تَحْقِيقِ مَا
ظَنَّهُ سِرًّا فَيَسْأَلُكَ طَرِيقَ التَّجَنُّسِ فَحَدَّرَهُمُ اللَّهُ مِنْ سُؤكَ هَذَا الطَّرِيقِ لِتَحْقِيقِ لَيْسَلُكُوا
غَيْرَهُ إِنْ كَانَ فِي تَحْقِيقِ مَا ظَنَّ فَايْدَةً.

وَالتَّجَسُّسُ: الْبَحْثُ بِوَسِيلَةٍ خَفِيَّةٍ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَسِّ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْجَاسُوسُ.
وَالتَّجَسُّسُ مِنَ الْمُعَامَلَةِ الْخَفِيَّةِ عَنِ الْمُتَجَسَّسِ عَلَيْهِ. وَوَجْهُ النَّهْيِ عَنْهُ أَنَّهُ ضَرْبٌ مِنَ
الْكَيْدِ وَالتَّطَلُّعِ عَلَى الْعَوْرَاتِ. وَقَدْ يَرَى الْمُتَجَسَّسُ مِنَ الْمُتَجَسَّسِ عَلَيْهِ مَا يَسُوءُهُ
فَتَنْشَأُ عَنْهُ الْعَدَاوَةُ وَالْحِقْدُ.

فَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ التَّجَسُّسُ الَّذِي لَا يَنْجِرُ مِنْهُ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ دَفْعٌ ضَرٌّ عَنْهُمْ فَلَا
يَسْمَلُ التَّجَسُّسَ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَلَا تَجَسُّسَ الشُّرَطِ عَلَى الْجَنَاةِ وَاللُّصُوفِ.

وَلَا يَغْتَنَّبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَّرْهُنْمُوهُ.

الِإِعْتِيَابُ: افْتِعَالٌ مِنْ غَابَهُ الْمُتَعَدِّي، إِذَا ذَكَرَهُ فِي غَيْبِهِ بِمَا يَسُوءُهُ.

فَالِإِعْتِيَابُ ذِكْرُ أَحَدٍ غَائِبٍ بِمَا لَا يُحِبُّ أَنْ يُذَكَرَ بِهِ، وَالِاسْمُ مِنْهُ الْغَيْبَةُ بِكَسْرِ الْغَيْنِ
مِثْلُ الْغَيْلَةِ.

وَإِنَّمَا يَكُونُ ذِكْرُهُ بِمَا يَكْرَهُ غَيْبَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا ذَكَرَهُ بِهِ مِمَّا يَتْلُمُ الْعَرِضَ وَالِإِلَّا صَارَ
قَدْعًا.

وَإِنَّمَا لَمْ يَرِدِ الْإِسْتِفْهَامُ عَلَى نَفْيِ مَحَبَّةِ ذَلِكَ بِأَنَّ يُقَالَ: أَلَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ، كَمَا هُوَ غَالِبُ
الِإِسْتِفْهَامِ

التَّثْرِيرِيُّ، إِشَارَةٌ إِلَى تَحْقِيقِ الْإِفْرَارِ الْمُقَرَّرِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَتْرُكُ لِلْمُقَرَّرِ مَجَالًا لِعَدَمِ
الِإِفْرَارِ وَمَعَ

ذَلِكَ لَا يَسَعُهُ إِلَّا الْإِفْرَارُ.

شُبِّهَتْ حَالَةُ اغْتِيَابِ الْمُسْلِمِ مَنْ هُوَ أَخُوهُ فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ غَائِبٌ بِحَالَةِ أَكْلِ لَحْمِ أَخِيهِ وَهُوَ مَيِّتٌ لَا يَدَافِعُ عَن نَفْسِهِ .

وَأَلْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: فَكَّرْهُنْمُوهُ فَأَاءَ الْفَصِيحَةِ، وَضَمِيرُ الْغَائِبِ عَائِدٌ إِلَى أَحَدِكُمْ، أَوْ يَعُودُ إِلَى لَحْمٍ. وَالْكَرَاهَةُ هُنَا: الْإِسْمِنْزَارُ وَالتَّقْدِيرُ. وَالتَّقْدِيرُ: إِنْ وَقَعَ هَذَا أَوْ إِنْ عَرَضَ لَكُمْ هَذَا فَقَدْ كَرِهْتُمُوهُ.

وَالْغَيْبَةُ حَرَامٌ بِدَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ وَأَثَارٍ مِنَ السُّنَّةِ بَعْضُهَا صَاحِحٌ وَبَعْضُهَا دُونَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى مَفْسَدَةٍ ضَعْفٍ فِي أُخُوَّةِ الْإِسْلَامِ. وَقَدْ تَبَلَّغَ الَّذِي اغْتِيَابَ فَتَقَدَّحُ فِي نَفْسِهِ عَدَاوَةً لِمَنْ اغْتَابَهُ فَيَنْتَلِمُ بِنَاءِ الْأُخُوَّةِ، وَلِأَنَّ فِيهَا الْإِشْتِغَالَ بِأَحْوَالِ النَّاسِ وَذَلِكَ يُلْهِى الْإِنْسَانَ عَنِ الْإِشْتِغَالِ بِالْمُهَمِّ النَّافِعِ لَهُ وَتَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ. وَهِيَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ ، وَجَعَلَهَا الشَّافِعِيَّةُ مِنَ الصَّغَائِرِ لِأَنَّ الْكَبِيرَةَ فِي اصْطِلَاحِهِمْ فِعْلٌ يُؤْذِنُ بِقَلَّةِ اكْتِرَاتِ فَاعِلِهِ بِالذِّينِ وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ كَذَا حَدَّثَنَا إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لَوْجُهُ مَصْلَحَةٍ مِثْلِ تَجْرِيحِ الشُّهُودِ وَرَوَاةِ الْحَدِيثِ وَمَا يُقَالُ لِلْمُسْتَشِيرِ فِي مُخَالَطَةِ أَوْ مُصَاهَرَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِغَيْبِيَّةٍ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْحَدَّ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ وَصْفُ الْحَالَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا.

وَكَذَلِكَ لَا غَيْبِيَّةَ فِي فَاسِقٍ بِذِكْرِ فَسَقِهِ دُونَ مُجَاهَرَةٍ لَهُ بِهِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اسْتُوذِنَ عِنْدَهُ لِعِيْنَةَ بَنِ حِصْنٍ بِنَسِ أَخُو الْعَشِيرَةِ لِيَحْدَرَهُ مَنْ سَمِعَهُ إِذْ كَانَ عِيْنَةُ يَوْمَئِذٍ مُنْحَرِفًا عَنِ الْإِسْلَامِ.

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ.

عَطْفٌ عَلَى جُمَلِ الطَّلَبِ السَّابِقَةِ ابْتِدَاءً مِنْ قَوْلِهِ: اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ هَذَا كَالْتَدْيِيلِ لَهَا إِذْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى وَهِيَ جَمَاعُ الْاجْتِنَابِ وَالْإِمْتِنَالِ فَمَنْ كَانَ سَالِمًا مِنَ التَّلَبُّسِ بِتَلَكُ الْمُنْهَيَّاتِ فَالْأَمْرُ بِالتَّقْوَى يُجَنِّبُهُ التَّلَبُّسَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَمَنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا أَوْ بَبَعْضِهَا فَالْأَمْرُ بِالتَّقْوَى يَجْمَعُ الْأَمْرَ بِالْكَفِّ عَمَّا هُوَ مُتَلَبِّسٌ بِهِ مِنْهَا. وَجُمْلَةُ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ تَدْيِيلٌ لِلتَّدْيِيلِ لِأَنَّ التَّقْوَى تَكُونُ بِالتَّوْبَةِ بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْإِثْمِ فَقِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ وَتَكُونُ التَّقْوَى ابْتِدَاءً فَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُتَّقِي، فَالْرَّحِيمُ شَامِلٌ لِلْجَمِيعِ.

المحاضرة الثانية عشر

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣)

الشُّعُوبُ: جَمْعُ شَعْبٍ يَفْتَحُ الشَّيْنِ وَهُوَ مَجْمَعُ الْقَبَائِلِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى جَدِّ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّةٍ مَخْصُوصَةٍ

وَجُعِلَتْ عَلَتْهُ جَعَلِ اللَّهُ إِيَّاهُ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ. وَحَكْمَتُهُ مِنْ هَذَا الْجَعْلِ أَنْ يَتَعَارَفَ النَّاسُ، أَي يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَالْتَعَارَفُ يَحْصُلُ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ مُتَدَرِّجًا إِلَى الْأَعْلَى، فَالْعَائِلَةُ الْوَاحِدَةُ مُتَعَارِفُونَ، وَالْعَشِيرَةُ مُتَعَارِفُونَ مِنْ عَائِلَاتٍ إِذْ لَا يَخْلُونَ عَنِ انْتِسَابِ وَمُصَاهَرَةٍ، وَهَكَذَا تَتَعَارَفُ الْعَشَائِرُ مَعَ الْبُطُونِ وَالْبُطُونُ مَعَ الْعَمَائِرِ، وَالْعَمَائِرُ مَعَ الْقَبَائِلِ، وَالْقَبَائِلُ مَعَ الشُّعُوبِ لِأَنَّ كُلَّ دَرَجَةٍ تَاتِلِفُ مِنْ مَجْمُوعِ الدَّرَجَاتِ الَّتِي دُونَهَا.

وَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَكُونُوا إِخْوَةً وَأَنْ يُصَلِّحُوا بَيْنَ الطَّوَائِفِ الْمُتَقَاتِلَةِ وَنَهَاهُمْ عَمَّا يَنْتَلِمُ الْأُخُوَّةَ وَمَا يَغِيْبُ عَلَى نُورِهَا فِي نُفُوسِهِمْ مِنَ السُّخْرِيَّةِ وَاللَّمَزِ وَالتَّنَابُزِ وَالظَّنِّ السُّوِّءِ وَالتَّجَسُّسِ وَالغَيْبِيَّةِ، ذَكَرَهُمْ بِأَصْلِ الْأُخُوَّةِ فِي الْإِنْسَابِ الَّتِي أَكَّدَتْهَا أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَوَحْدَةُ الْإِعْتِقَادِ لِيَكُونَ ذَلِكَ التَّذَكِيرُ عَوْنًا عَلَى تَبْصُرِهِمْ فِي حَالِهِمْ، وَالْخَبْرُ فِي قَوْلِهِ: إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مُسْتَعْمَلٌ كِنَايَةً عَنِ الْمُسَاوَاةِ فِي أَصْلِ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ لِيَتَوَصَّلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى إِرَادَةِ اكْتِسَابِ الْفَضَائِلِ وَالْمَزَايَا الَّتِي تَرْفَعُ بَعْضَ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ كِنَايَةً بِمَرْتَبَتَيْنِ. وَالْمَعْنَى الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ مَضْمُونُ جُمْلَةٍ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ فَتِلْكَ الْجُمْلَةُ تَنْتَزِلُ مِنْ جُمْلَةٍ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مَنْزِلَةً الْمَقْصِدِ مِنَ الْمُقَدِّمَةِ وَالنَّتِيجَةِ مِنَ الْقِيَاسِ وَلِذَلِكَ فَصَلَّتْ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيَانِ.

وَمِنْ مَعْنَى الْآيَةِ مَا خَطَبَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِذْ

قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَأَنَّ آبَاكُمْ وَاحِدٌ لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى

عَجْمِيٍّ وَلَا لِعَجْمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ إِلَّا

بِالنَّفْوَى». وَمِنْ نَمَطِ نَظْمِ الْآيَةِ وَتَبْيِينِهَا مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ،

قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا لَا

لِأَبَاءِ النَّاسِ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ أَوْ فَاجِرٍ شَقِيٍّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»

وَجُمْلَةُ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ مُسْتَأْنَفَةٌ اسْتِثْنَاءًا ابْتِدَائِيًّا .

وَالْأَتْقَى: الْأَفْضَلُ فِي النَّفْوَى وَهُوَ اسْمٌ تَفْضِيلِيٌّ صِيغَ مِنْ أَتَقَى عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ.

وَجُمْلَةُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ تَعْلِيلٌ لِمَضْمُونِ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ أَيِ إِنَّمَا كَانَ أَكْرَمَكُمْ أَتْقَاكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْكَرَامَةِ الْحَقِّ وَأَنْتُمْ جَعَلْتُمْ الْمَكَارِمَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ

الْبَطْشِ وَإِفْنَاءِ الْأَمْوَالِ فِي غَيْرِ وَجْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ الْكَرَامَةُ الَّتِي هِيَ التَّقْوَى خَبِيرٌ
بِمَقْدَارِ حُظُوظِ النَّاسِ مِنَ التَّقْوَى فَهِيَ عِنْدَهُ حُظُوظُ الْكَرَامَةِ فَلِذَلِكَ الْأَكْرَمُ هُوَ الْأَتَقَى،
وَهَذَا كَقَوْلِهِ: فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى " أَيُّ هُوَ أَعْلَمُ بِمَرَاتِبِكُمْ فِي التَّقْوَى،
أَيُّ الَّتِي هِيَ التَّرَكِيَّةُ الْحَقُّ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ: اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ .
عُلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمُ لَا يُنَافِي أَنْ تَكُونَ لِلنَّاسِ مَكَارِمُ أُخْرَى فِي
الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ التَّقْوَى مِمَّا شَأْنُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَثَرُ تَرْكِيَّةٍ فِي النُّفُوسِ مِثْلُ حُسْنِ
التَّرَبُّبِيَّةِ وَنِقَاءِ النَّسَبِ وَالْعِرَافَةِ فِي الْعِلْمِ وَالْحَضَارَةِ وَحُسْنِ السَّمْعَةِ فِي الْأُمَمِ وَفِي
الْفَصَائِلِ، وَفِي الْعَائِلَاتِ، وَكَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا خَلَدَهُ التَّارِيخُ الصَّادِقُ لِلْأُمَّمِ وَالْأَفْرَادِ فَمَا
يُتْرَكُ آثَارًا لِأَفْرَادِهَا وَخِلَالًا فِي سَلَابِلِهَا

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خِيَارُهُمْ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَفَهُوا»
وَجُمْلَةُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ تَدْبِيرٌ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْأَمْرِ بِتَرْكِيَّةِ نَوَايَاهُمْ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ
وَمَا يُرِيدُونَ مِنَ التَّقْوَى بِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِهِمْ وَيَحَاسِبُهُمْ عَلَيْهِ.

قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ
وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٤)

كَانَ مِنْ بَيْنِ الْوُفُودِ الَّتِي وَفَدَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَنَةِ تِسْعِ
الْمُسَمَّاءِ

سَنَةِ الْوُفُودِ، وَفَدَ بَنِي أُسَدِ بْنِ حُزَيْمَةَ وَكَانُوا يَنْزِلُونَ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ قُدُومُهُمْ
الْمَدِينَةَ عَقَبَ

قُدُومِ وَفَدَ بَنِي تَمِيمِ الَّذِي ذَكَرَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ، وَوَفَدَ بَنُو أُسَدٍ فِي عَدَدٍ كَثِيرٍ وَفِيهِمْ
ضِرَارُ بْنُ

الْأَزْوَارِ، وَطَلِيحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (الَّذِي ادَّعَى النُّبُوَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَيَّامَ

الرَّدَّةِ) ، وَكَانَتْ هَذِهِ السَّنَةُ سَنَةَ جَدْبٍ بِيَلَادِهِمْ فَأَسْلَمُوا وَكَانُوا يَقُولُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنْتَكَ الْعَرَبُ بِأَنْفُسِهَا عَلَى ظُهُورِ رَوَاحِلِهَا وَجِنَانِكَ بِالْأَنْفَالِ وَالْعِيَالِ وَالذَّرَارِيِّ
وَلَمْ نَقَاتِكَ

كَمَا قَاتَلَكُمُ حَارِبُ خَصْفَةَ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ. يَفِدُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَيَرْوَحُونَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ وَيَمُنُّونَ عَلَيْهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَصْرِفَ إِلَيْهِمُ الصَّدَقَاتِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ

الآيَاتِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ لِيُفْرِغَ الْقِصَّتَيْنِ قِصَّةَ وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ وَقِصَّةَ وَفْدِ بَنِي أَسَدٍ فِي أَيَّامٍ مُتَقَارِبَةٍ

وَالْأَعْرَابُ: سُكَّانُ الْبَادِيَةِ مِنَ الْعَرَبِ. وَأَحْسَبُ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ، وَهُوَ اسْمٌ جَمْعٌ لَا مُفْرَدَ لَهُ فَيَكُونُ الْوَاحِدُ مِنْهُ بِيَاءِ النَّسَبَةِ أَعْرَابِيٌّ. وَتَعْرِيفُ الْأَعْرَابِ تَعْرِيفُ الْعَهْدِ لِأَعْرَابِ مُعَيَّنِينَ وَهُمْ بَنُو أَسَدٍ فَلَيْسَ هَذَا الْحُكْمُ الَّذِي فِي الْآيَةِ حَاقًّا عَلَى جَمِيعِ سُكَّانِ الْبَوَادِي وَلَا قَالَ هَذَا الْقَوْلَ غَيْرُ بَنِي أَسَدٍ. وَهُمْ قَالُوا آمَنَّا حِينَ كَانُوا فِي شَكٍّ لَمْ يَتَمَكَّنِ الْإِيمَانُ مِنْهُمْ فَأَنْبَأَهُمُ اللَّهُ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ لَا بِمُجَرَّدِ اللَّسَانِ لِقَصْدِ أَنْ يَخْلُصُوا إِيمَانَهُمْ وَيَتَمَكَّنُوا مِنْهُ كَمَا بَيَّنَّهُ عَقَبَ هَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الْآيَةَ.

وَالْإِسْتِذْرَاكُ بِحَرْفِ (لَكِنْ) لِرَفْعِ مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ قَوْلِهِ: لَمْ تُؤْمِنُوا أَنَّهُمْ جَاءُوا مُضْمِرِينَ الْغَدْرَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِنَّمَا قَالَ: وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا تَعْلِيمًا لَهُمْ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ مُقَرَّرُهُ اللَّسَانِ وَالْأَعْمَالُ الْبَدَنِيَّةُ، وَهِيَ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ الْأَرْبَعَةُ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَحُجُّ الْكَعْبَةِ .

وقوله: وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِرْشَادًا إِلَى دَوَاءِ مَرَضِ الْحَالِ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ ضَعْفِ الْإِيمَانِ بِأَنَّهُ إِنْ يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَصَلَ إِيمَانُهُمْ فَإِنَّ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانُ عَقَائِدِ الْإِيمَانِ بِأَنْ يُقْبَلُوا عَلَى التَّعَلُّمِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَّةَ إِقَامَتِهِمْ بِالْمَدِينَةِ عِوَضًا عَنِ الْإِسْتِغَالِ بِالْمَنْ وَالْتَّعْرِيزِ بِطَلَبِ الصَّدَقَاتِ.

وَمَعْنَى لَا يَلِتْكُمْ لَا يَنْقُصُكُمْ، يُقَالُ: لَاتَهُ مِثْلُ بَاعَهُ. وَهَذَا فِي لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَبَنِي أَسَدٍ، قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ فِي سُورَةِ الطُّورِ . وَضَمِيرُ الرَّفْعِ فِي يَلِتْكُمْ عَائِدٌ إِلَى اسْمِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ: لَا يَلِتْكُمْ بِضَمِيرِ التَّنْبِيَةِ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ مُتَوَلَّى الْجَزَاءِ دُونَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْمَعْنَى: إِنْ أَخْلَصْتُمْ الْإِيمَانَ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ تَقَبَّلَ اللَّهُ أَعْمَالَكُمْ الَّتِي ذَكَرْتُمْ مِنْ أَنْكُمْ جِبْتُمْ طَائِعِينَ لِلْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ.

وَجُمْلَةُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ اسْتِثْنَاءٌ تَعْلِيمٍ لَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنْ

كَذِبَهُمْ إِذَا تَابُوا، وَتَرْغِيبٌ فِي إِخْلَاصِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ الْعَفْوَ كَثِيرٌ
 الْمَغْفِرَةَ شَدِيدُهَا، وَمِنْ فَرَطٍ مَغْفِرَتِهِ أَنَّهُ يُجَازِي عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ
 الْوَاقِعَةِ فِي حَالَةِ الْكُفْرِ غَيْرَ مُعْتَدٍ بِهَا فَإِذَا آمَنَ عَامِلُهَا جُوزِيَ عَلَيْهَا
 بِمَجْرَدِ إِيْمَانِهِ وَذَلِكَ مِنْ فَرَطٍ رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ.
 وَتَرْتِيبُ رَحِيمٍ بَعْدَ عَفْوٍ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ أَصْلٌ لِلْمَغْفِرَةِ وَشَأْنُ الْعِلَّةِ أَنْ
 تُورَدَ بَعْدَ الْمَعْلَلِ بِهَا.

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (١٥)

هَذَا تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ: لَمْ تُؤْمِنُوا إِلَى قَوْلِهِ: فِي قُلُوبِكُمْ وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَا أَمَرَ الرَّسُولُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَقُولَهُ لِلْأَعْرَابِ، أَي لَيْسَ الْمُؤْمِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُخَالِطْ
 إِيْمَانَهُمْ ارْتِيَابٌ أَوْ تَشَكُّكٌ.
 وَ (إِنَّمَا) لِلْحَصْرِ، وَالْقَصْرِ إِضَافِيٌّ، أَي الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَاتُهُمْ غَيْرُ هَؤُلَاءِ
 الْأَعْرَابِ.

فَأَفَادَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَعْرَابِ انْتَفَى عَنْهُمْ الْإِيمَانُ لِأَنَّهُمْ انْتَفَى عَنْهُمْ مَجْمُوعُ هَذِهِ الصِّفَاتِ.
 وَالْمَقْصُودُ مِنْ إِدْمَاجِ ذِكْرِ الْجِهَادِ التَّنْوِيهِ بِفَضْلِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُجَاهِدِينَ وَتَحْرِيسِ الَّذِينَ
 دَخَلُوا فِي الْإِيمَانِ عَلَى الْإِسْتِعْدَادِ إِلَى الْجِهَادِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ
 الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَى قَوْمِ أَوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ الْآيَةَ .

وَ (ثُمَّ) مِنْ قَوْلِهِ: ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا لِلتَّرَاحِي
 وَقَوْلُهُ: أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ قَصْرٌ، وَهُوَ قَصْرٌ إِضَافِيٌّ أَيْضًا، أَي هُمُ الصَّادِقُونَ لَا
 أَنْتُمْ فِي قَوْلِكُمْ آمَنَّا.

المحاضرة الثالثة عشر

قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ
 عَلِيمٌ (١٦)

أَعِيدَ فِعْلٌ قُلْ لِيُذَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَقُولَ لَهُمْ هَذَا هُمُ الْأَعْرَابُ الَّذِينَ أَمَرَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ لَمْ
 تُؤْمِنُوا إِلَى آخِرِهِ، فَأَعِيدَ لَمَّا طَالَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِالْجُمْلِ الْمُتَتَابِعَةِ، فَهَذَا مُتَّصِلٌ
 بِقَوْلِهِ: وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ اتَّصَلَ الْبَيَانُ بِالْمُبِينِ، وَلِذَلِكَ لَمْ تُعْطَفْ جُمْلَةُ

الإستفهام.

وَجُمْلَةٌ قُلٌّ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ الْمُبَيَّنَةِ وَالْمُبَيَّنَةِ.
وَالتَّعْلِيمُ مَبَالِغَةٌ فِي إِيْصَالِ الْعِلْمِ إِلَى الْمَعْلَمِ لِأَنَّ صِيغَةَ التَّفْعِيلِ تَقْتَضِي قُوَّةً فِي
حُصُولِ الْفِعْلِ كَالتَّفْرِيقِ وَالتَّفْسِيرِ، يُقَالُ: أَعْلَمَهُ وَعَلَّمَهُ كَمَا يُقَالُ: أَنْبَأَهُ وَنَبَّأَهُ.

وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُمْ تَكَلَّفُوا وَتَعَسَّفُوا فِي الإِسْتِدْلَالِ عَلَى خُلُوصِ إِيمَانِهِمْ لِيُقْنِعُوا بِهِ الرَّسُولَ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَبْلَغَهُمْ أَنَّ اللَّهَ نَفَى عَنْهُمْ رُسُوخَ الإِيمَانِ بِمُحَاوَلَةِ إِقْنَاعِهِ
تَدُلُّ إِلَى مُحَاوَلَةِ إِقْنَاعِ اللهِ بِمَا

يَعْلَمُ خِلَافَهُ.

وَجُمْلَةٌ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ تَدْبِيلٌ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَعْمٌ مِنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الأَرْضِ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ صِفَاتِهِ وَيَعْلَمُ الْمَوْجُودَاتِ الَّتِي هِيَ أَعْلَى مِنَ السَّمَاوَاتِ
كَالْعَرْشِ.

يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ
لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٧)

اسْتِنْفَافٌ ابْتِدَائِيٌّ أُرِيدُ بِهِ إِبْطَالَ مَا أَظْهَرَهُ بَنُو أَسَدٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
مَزِيَّتِهِمْ إِذْ أَسْلَمُوا مِنْ دُونِ إِكْرَاهٍ بَعَزُوا.
وَالْمَنْ: ذِكْرُ النِّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ لِيُرَاعِيَهِ الْمُحْسَنُ إِلَيْهِ لِلذَّاكِرِ، وَهُوَ يَكُونُ صَرِيحًا ،
وَيَكُونُ

www.e1500.com منتديات التعليم عن بعد

بِالتَّعْرِيفِ بَأَنَّ يَذْكَرَ الْمَانُ مِنْ مُعَامَلَتِهِ مَعَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ مَا هُوَ نَافِعُهُ مَعَ قَرِينَةٍ تَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرُدْ مُجَرَّدَ الإِخْبَارِ .

وَكَانَتْ مَقَالَةُ بَنِي أَسَدٍ مُشْتَمَلَةً عَلَى النَّوَعَيْنِ مِنَ الْمَنْ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: وَلَمْ نُقَاتِلْكَ كَمَا
قَاتَلْتَ مُحَارِبٌ وَعَطْفَانٌ وَهَوَازِنٌ وَقَالُوا: وَجِنَّاكَ بِالأَنْقَالِ وَالْعِيَالِ.

وَهُمْ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا كَمَا حَكَاهُ اللهُ أَنْفَاءً، وَسَمَّاهُ هُنَا إِسْلَامًا
لِقَوْلِهِ: وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا، أَيُّ أَنَّ الَّذِي مَتَّوَا بِهِ عَلَيْكَ إِسْلَامٌ لَا إِيمَانٌ. وَأُثْبِتَ بِحَرْفِ
بَلٍ أَنَّ مَا مَتَّوَا بِهِ إِنْ كَانَ إِسْلَامًا حَقًّا مُوَافِقًا لِإِيمَانِ فَالْمِنَّةُ لِلَّهِ لِأَنَّ هَدَاهُمْ إِلَيْهِ فَأَسْلَمُوا
عَنْ طَوَاعِيَةٍ. وَسَمَّاهُ الْآنَ إِيمَانًا مُجَارَاهَ لِرِزْعِهِمْ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ كَوْنِ الْمِنَّةِ لِلَّهِ .

وَقَدْ أُضِيفَ إِسْلَامٌ إِلَى ضَمِيرِهِمْ لِأَنَّهُمْ أَتَوْا بِمَا يُسَمَّى إِسْلَامًا لِقَوْلِهِ: وَلَكِنْ قُولُوا
أَسْلَمْنَا. وَأُتِيَ بِالْإِيمَانِ مُعَرَّفًا بِإِلَامِ الْجِنْسِ لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي حَدِّ ذَاتِهِ وَأَنَّهُمْ مُلَابِسُوهَا.

وَجِيءَ بِالْمُضَارِعِ فِي يَمْتُونِ مَعَ أَنَّ مَتَّهُمْ بِذَلِكَ حَصَلَ فِيمَا مَضَى لِاسْتِحْضَارِ
حَالَةِ مَتَّهُمْ كَيْفَ يَمْتُونِ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ، وَجِيءَ بِالْمُضَارِعِ فِي قَوْلِهِ: بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ
عَلَيْكُمْ لِأَنَّهُ مِنْ مَفْرُوضٍ لِأَنَّ الْمَمْنُونَ بِهِ لَمَّا يَفْع. وَفِيهِ مِنَ الْإِيدَانِ بِأَنَّهُ سَيَمُنُّ
عَلَيْهِمْ بِالْإِيمَانِ مَا فِي قَوْلِهِ:

وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ، وَهَذَا مِنَ التَّفْنِينِ الْبَدِيعِ فِي الْكَلَامِ لِيَضَعَ السَّامِعُ
كُلَّ فَنٍّ مِنْهُ فِي قَرَارِهِ، وَمِثْلُهُمْ مَنْ يَتَقَطَّنُ لِهَذِهِ الْخَصَائِصِ.

وَتَأَكِيدُ الْخَبْرَ بِ أَنْ لَأَنَّهُمْ بِحَالٍ مَنْ يُنْكِرُ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْعَيْبَ فَكَذَّبُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُ مُرْسَلٌ مِنَ اللَّهِ فَكَانَ كَذِبُهُمْ عَلَيْهِ مِثْلَ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ.

وَقَدْ أَفَادَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ تَأَكِيدَ مَضْمُونِ جُمْلَتِي وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ، وَاللَّهُ

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ، وَلَكِنَّ هَذِهِ زَادَتْ بِالتَّصْرِيحِ بِأَنَّهُ يَعْلَمُ الْأُمُورَ الْعَائِبَةَ لِئَلَّا يَتَوَهَّمُ
مُتَوَهَّمٌ أَنَّ

الْعُمُومِيْنَ فِي الْجُمْلَتَيْنِ قَبْلَهَا عُمُومَانِ عُرْفِيَّانِ قِيَاسًا عَلَى عِلْمِ الْبَشَرِ.

وَجُمْلَةُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ مَعْطُوفٌ عَلَى جُمْلَةٍ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ

عَطْفُ الْأَخْصِ عَلَى الْأَعْمِ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْعَيْبَ وَكَانَ شَأْنُ الْعَائِبِ أَنْ لَا يُرَى
عَطْفَ

عَلَيْهِ عِلْمُهُ بِالْمُبْصَرَاتِ احْتِرَاسًا مِنْ أَنْ يَتَوَهَّمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ خَفَايَا النُّفُوسِ وَمَا يَجُولُ
فِي

الْخَوَاطِرِ وَلَا يَعْلَمُ الْمَشَاهِدَاتِ نَظِيرَ قَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ: إِنَّ الْخَالِقَ يَعْلَمُ الْكُلِّيَّاتِ
وَلَا يَعْلَمُ

الْجُزِّيَّاتِ، وَلِهَذَا أُوتِرَ هُنَا وَصْفُ بَصِيرٌ. وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ بِمَا تَعْمَلُونَ بِنَاءِ الْخَطَابِ،
وَقَرَأَهُ ابْنُ

كَثِيرٍ بِنَاءِ الْعَيْبَةِ.

